روافد

الإصدار: 71

وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة





د. محمد القياتي

يهدى ولا يباع



وسائلية الفقه والأصول
في تحقيق مقاصد الشريعة

د. محمد أحمد القياتي محمد

الإصدار: 71 (نوفمبر 2013م / ذو الحجة 1434هـ)

الإخراج الفني : محمود محمد أبو الفضل

د. محمد أحمد القياتي محمد

من مواليد مصر، حاصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الشريعة الإسلامية، يعمل محاضرا بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الأسمرية بليبيا، وباحثا بموسوعة الفقه الإسلامي بالمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

من مؤلفاته: «فروض الكفاية أحكامها ومقاصدها»، و«مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق»، و«فقه الكفارات»، إضافة إلى تحقيقات علمية، منها: «القوانين الفقهية» لابن جُزيّ (بالاشتراك)، و«مصباح السالك... في مذهب الإمام مالك» للشيخ محمد البشّار، وغيرها...



نهـر متعـدد... متجـدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وبرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قطاع الشؤون الثقافية

إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفاة – رمز بريدي: 13001 دولة الكويت

الهاتف: 22487310 (965+) – فاكس: 22445465 (965+)

نقال: 99255322 (965+)

البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

موقع «روافد»: www.islam.gov.kw/rawafed

الطبعة الأولى - دولة الكويت

نوفمبر **2013** م / ذو الحجة **1434**هـ

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

الموقع الإلكتروني: **www.islam.gov.kw**

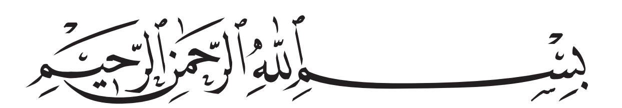
رقم الإيداع بمركز المعلومات: **131 / 2013**

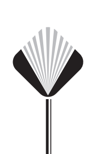
تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: **2013 / 199**

ردمك: **978-99966-50-86-4**

فهرس المحتويات





تصدير

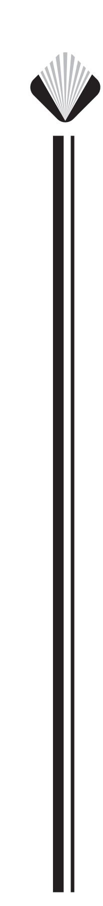
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

عرفت منهجية تحصيل الفقه وأصوله وتدريسهما تنوعا ملحوظا لدى الأقدمين والمحدثين، غير أن ما يلاحظه الدارس قلة الاعتناء بربط مباحث العلمين بمقاصد الشريعة الإسلامية، باعتبار أن ذلك الربط هو الكفيل بتقريب تلك العلوم من واقع الحياة فهما واستدلالا واستنباطا.

ويأتي كتاب «وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة» للباحث محمد أحمد القياتي ليلقي الضوء على آليات تحقيق ذلك الربط وشروطه ومجالاته وغاياته، ثم ليقدم نماذج تطبيقية تجلي أهمية اعتبار علمي الفقه والأصول وسائل لتمثل مقاصد الشريعة وحسن فهمها وسلامة تحقيق مناطاتها.

ويسر إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت أن تقدم هذا الكتاب إلى المختصين وطلبة العلوم الشرعية وجمهور القراء الكرام، إسهاما منها في تنمية الفهم المقاصدي الذي اعتبره العلماء ضمان الفهم السليم والتنزيل السديد، سائلة المولى أن ينفع به، وأن يجزي كاتبه خير الجزاء...

إنه سميع مجيب الدعوات...



مقدمة

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد اللّه ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن اللّه تعالى جعل للشريعة الإسلامية الغراء مقاصدَ وغاياتٍ منتهاها تحقيق سعادة المكلَّف في الدنيا والآخرة.

ومن ثَمَّ جاءت أصول هذه الشريعة وقواعدها وفروعها ساعية -جميعها- إلى تحقيق تلك المقاصد والغايات.

وهذا البحث يحاول أن يُبْرِز ذلك الأمر تحت عنوان: «**الفقه وأصوله وقواعده وسائل لمقاصد الشريعة**».

وقد دفعني إليه أمران:

الأول: الرغبة في إظهار تكاملية الشريعة الإسلامية وتضافرها - فروعاً وأصولاً وقواعدَ - لتحقيق مقاصدها.

والثاني: الحثُّ على مزيد من العناية بمقاصد الشريعة في الحياة الفقهية المعاصرة تطبيقاً وتفعيلاً، فلا يكفي أن نظل ننظِّر فيها ولا يظهر لهذا التنظير كبيرُ أثرٍ على الآراء الفقهية المعاصرة، فالمقاصد تستحق العناية الكبرى، لأن الشريعة - أصولاً وفروعاً وقواعدَ - وُضعت لأجل تحقيقها.

هذا، وقد جاء البحثُ في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

أما **التمهيد**، ففيه توضيح موجز لمصطلحات الدراسة.

وأما **المبحث الأول** فهو بعنوان: **أصول الفقه وسائل لمقاصد الشريعة**.

وفيه ستة مطالب:

الأول: القياس.

الثاني: الاستحسان.

الثالث: المصلحة المرسلة.

الرابع: العـرف.

الخامس: سدُّ الذرائع وفتحها.

السادس: المرونة الأصولية.

وفي كلِّ مطلب من مطالب هذا المبحث أُعرِّف الأصل، وأُمثِّل له، ثم أبيِّن علاقته بمقاصد الشريعة وأنه وسيلة لها.

أما **المبحث الثاني** فهو بعنوان: **القواعد الفقهية والأصولية وسائل للمقاصد الشرعية.**

وفيه ثمانية مطالب:

الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

الثاني: قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الثالث: قاعدة العادة محكَّمة.

الرابع: قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

الخامس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

السادس: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان أو الحال أو النية.

السابع: قاعدة مراعاة مآل الأحكام.

الثامن: قاعدة مُراعاة خلاف العلماء.

وفي كل مطلب من هذه المطالب أعـرِّف القاعدة، وأُمثِّل لها، ثم أذكر القواعد المتفرعة عنها، ثم أوضح أنها وسيلة لمقاصد الشريعة.

أما **المبحث الثالث** فهو بعنوان: **الأحكام الفقهية وسائل للمقاصد الشرعية**

وفيه مطلبان:

الأول: في العبادات والآداب.

والثاني: في المعاملات.

وفي هذين المطلبين أذكر مسائل فقهية، كل مسألة منها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة، مما يدل على أن هذه الأحكام وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة.

وأمّا **الخاتمة** ففيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

تعريف عام بمصطلحات البحث

تحديد المصطلحات:

في هذا التمهيد نحدد - بإيجاز- مصطلحات الدراسة قبل الشروع فيها :

الفقه:

الفقه لغة: الفهم، واصطلاحاً هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

أو هو مجموعة الأحكام الشرعية العملية المستفادة من أدلتها التفصيلية[١].

أصول الفقه:

هو العلم بالقواعد والبحوث التي يُتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية.

أو هو مجموعة القواعد والبحوث التي يُتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[٢].

إذن، فموضوع علم الفقه هو فعل المكلَّف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية، فالفقيه يبحث في بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وحجه، وقتله وقذفه وسرقته، وإقراره ووقفه؛ لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

أما موضوع علم أصول الفقه فهو الدليل الشرعي الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية، فالأصولي يبحث في القياس وحجيته، والعام وما يقيده، والأمر وما يدل عليه، وهكذا[٣].

١- علم أصول الفقه، للشيخ عبد الوهاب خلاَّف، ص١٢،١١.

٢

٣ - السابق، ص١٢.

القواعد الفقهية:

اتجه الفقهاء في تعريف القاعدة اتجاهين:

الأول: يرى أن القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه.

الثاني: يرى أن القاعدة هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه.

وبعد التحقيق لا تجد فارقاً بين الاتجاهين، فالاتجاه الأول الذي يرى أصحابه أن القاعدة هي أمر كلي لم يريدوا من كلمة «كلي» انطباق القاعدة على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد، وإنما أرادوا به القواعد الكلية التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى- وإن خرج منها بعض الأفراد، فالكلية هنا تعني الأغلبية والأكثرية[١].

هذا، ويرى الشيخ الصادق الغرياني أن هذين التعريفين وأمثالهما من التعريفات يؤخذ عليها أنها لا تميز القواعد الفقهية عن غيرها مثل قواعد الحساب وقواعد الإعراب وغيرها، فإنه يصدق عليها أيضاً أنها أمر أكثري ينطبق على جزئيات كثيرة، فهو غير مانع على حد تعبير المناطقة، فلابد من إضافة قيد إلى التعريف يُخرج ما عدا القواعد الفقهية، كأن يُقال: أمر كلي يَنطبق على جزئيات كثيرة تُعرف به الأحكام الشرعية لتلك الجزئيات.

فالقاعدة الفقهية قانون يضبط أحكام عدد من المسائل لا حصر لها، وهي غالباً ما تصاغ في ألفاظ قليلة، أسلوبها موجز ومعانيها واسعة[٢].

أو هي حكم أغلبي يأتي تحته مسائل فقهية فرعية يُتعرف من خلاله

---

١ - المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، للدكتور إبراهيم محمد محمود الحريري، ص٩.

٢- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٩،١٠.

على أحكام تلك المسائل[١]، أو هي الجملة الجامعة من الفقه تندرج تحتها جزئيات كثيرة[٢].

ومن أمثلتها: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك.

الوسائل:

جمع وسيلة وهي في اللغة تعني ما يُتوصَّل به إلى الشيء، ويُتقرب به[٣].

وهي في الاصطلاح: الطرق المفضية إلى المقاصد.

أو هي الطرق الموصلة إلى جلب المصالح أو درء المفاسد.

يقول القرافي:

«موارد الأحكام على قسمين: **مقاصد**، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها. **ووسائل**: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة»[٤].

مقاصد الشريعة:

يكفينا هنا أن نذكر بعض تعريفات العلماء لمقاصد الشريعة:

قسم العلامة محمد الطاهر بن عاشور المقاصد إلى قسمين: مقاصد عامة، ومقاصد خاصة.

١- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص١٩.

٢- تيسير علم أصول الفقه، لعبد الله بن يوسف الجديع، ١/٧.

٣- لسان العرب (وسل).

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق، ٢/٦١.

وقال في تعريف المقاصد العامة: «مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة».

وقد أردف هذا التعريف بعبارة توضيحية فقال:

«فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»[1].

ثم عرّف المقاصد الخاصة فقال: «الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة»، وذلك كي «لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة.

ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس مثل: قصد التوثيق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق»[2].

وفي تعريف الشيخ علال الفاسي رحمه الله ، يلاحظ أنه جمع بين المقاصد العامة والمقاصد الخاصة في تعريف واحد فقال: «المراد من مقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[3].

فشطر التعريف الأول (الغاية منها) يشير إلى المقاصد العامة وبقية تعريفه ينطبق على المقاصد الخاصة أو الجزئية[4].

١- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٥١.

٢- مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٤١٥.

٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص٧.

٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي، للريسوني، ص١٨.

أما الدكتور أحمد الريسوني، فيقول :«وبناء على هذه التعريفات والتوضيحات لمقاصد الشريعة لكل من ابن عاشور وعلال الفاسي، وبناء على مختلف الاستعمالات والبيانات الواردة عند العلماء الذين تحدثوا في موضوع المقاصد، يمكن القول: إن مقاصد الشريعة هي:الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد»[1].

فالشريعة بفروعها وأصولها وقواعدها وُضعت لتحقيق المقاصد، وتلك المقاصد تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد.

وبناءً على ذلك، فلا عجب حين نقول:«الفقه وأصوله وقواعده وسائلُ لمقاصد الشريعة»!

١- نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٩.



المبحث الأوَّل

أصول الفقه
وسائل لمقاصد الشَّريعة

المطلب الأول

القيــاس

تعريفه:

القياس في اصطلاح الأصوليين: هو إلحـاق واقعة لا نصَّ على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها، في الحكم الذي ورد به النصّ؛ لتساوي الواقعتين في علة هذا الحكم.

فإن دل نص على حكم في واقعة، وعُرِفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تُعرَف بها علل الأحكام، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في العلة، فإنها تُسوَّى بواقعة النص في حكمها بناءً على تساويهما في علته؛ لأن الحكم يوجد حيث توجد علته.

مثال: شرب الخمر واقعة ثبت بالنص حكمُها وهو التحريم الذي دل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[١]، لعلة هي الإسكار، فكل نبيذ توجد فيه هذه العلة يُسوَّى بالخمر في الحكم ويحرم شربه[٢].

علاقة القياس بمقاصد الشريعة:

إن غاية أمر القياس هو البحث عن حكم للمسألة التي لم يُنصَّ على حكمها، ويكون هذا الحكم محقِّقاً للمصلحة فيها أو دارئاً للمفسدة، ومن ثَمَّ وجدنا بعض علمائنا يقول: «إذا قَبُحَ القياس فاسْتَحسن»[٣] أي إذا لم يُحقِّق الحكم الناتج عن القياس المصلحة أو يدرأ المفسدة في المسألة موضع البحث (فاستحسن) أي فابحث عن دليل آخر قد يكون قياساً خفياً أو مصلحة مرسلة أو عُرْفاً أو غير ذلك، لكن لابد أن يكون

١- سورة المائدة الآية ٩٠.

٢- علم أصول الفقه ص ٤٧.

٣- أُثِرَ هذا عن أبي حنيفة رحمه الله انظر: (أبو حنيفة) لأبي زهرة، ص٣٠١.

مؤدياً إلى حكم يجلب المصلحة أو يدرأ المفسدة.

وكذلك جاء عن بعض علمائنا قولُه: «إن المغرق في القياس يكاد يفارق السُّنة»[1] وهو يقصد نفس المعنى السابق.

هذا، والعلة التي هي أساس القياس وأهم أركانه هي في الحقيقة: وعاء للحكمة أو للمقصد الشرعي، فعندما يجعل الشرع - مثلاً -المسافة علةً لقصر الصلاة إنما يريد بذلك تحقيق الحكمة التي هي رفع المشقة، وجُعلت المسافة وعاء لتحققها، وهذا أدل دليل على أن القياس وسيلة من وسائل مقاصد -الشريعة.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاَّف عن شروط العلة:

أن تكون وصفاً مناسباً، ومعنى مناسبته أن يكون مظنة لتحقيق حِكمة الحُكم، أي أن ربط الحكم به وجوداً وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع أو دفع ضر؛ لأن الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغاية المقصودة منه هو حكمته، ولو كانت الحكمة في جميع الأحكام ظاهرة مضبوطة لكانت هي علل الأحكام؛لأنها هي الباعثة على تشريعها، ولكن لعدم ظهورها في بعض الأحكام ولعدم انضباطها في بعضها أُقيمت مقامها أوصاف ظاهرة مضبوطة ملائمة ومناسبة لها، وما ساغ اعتبار هذه الأوصاف عللاً للأحكام، ولا أقيمت مقام حِكمها إلا أنها مظنة لهذا الحكم، فإذا لم تكن مناسبة ولا ملائمة لم تصلح علة للحكم، فالإسكار مناسب لتحريم الخمر؛ لأن في بناء التحريم عليه حفظ العقول، والقتل العمد العدوان مناسب لإيجاب القصاص؛ لأن في بناء القصاص عليه حفظ حياة الناس، والسرقة مناسبة لإيجاب قطع يد السارق والسارقة؛ لأن في بناء القطع عليها حفظ أموال الناس. لهذا، لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة، وتسمى بالأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا تُعقل لها علاقة بالحِكم، ولا بحكمته كلون الخمر...

١- قول أصبغ من أئمة المالكية، الموافقات ٥/ ١٩٩.

ولا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها إذا طرأ في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها، وجعلها قطعاً غير مظنة لحكمة التشريع، فصيغة البيع من المكرَه لا تصلح علة لنقل الملكية؛ لأنها ليست مظنة ولا مناسبة [1].

هذا، ومن الأمور التي تدل على قوة العلاقة بين القياس ومقاصد الشريعة أن أحد مسالك القياس وهو المناسبة يرتبط بها بقوة، جاء في «إرشاد الفحول»:

«المسلك السادس: المناسبة، ويُعبَّر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد، ويسمى استخراجها تخريج المناط، وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه، ومعنى المناسبة تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح، لا بنص ولا بغيره».[2]

ومن الأمور الدالة على ارتباط القياس بالمقاصد أيضاً أنه عند الترجيح بين قياسين نجد أن الفصل يكون بالمقاصد.

يقول الآمدي رحمه الله في الترجيح بين الأقيسة:

«الرابع عشر – أي من وجوه الترجيح:

أن يكون المقصود من إحدى العلتين من المقاصد الضرورية – كما بيناه من قبل – والمقصود من العلة الأخرى غير ضروري، فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى؛ لزيادة مصلحته وغلبة الظن به، ولهذا فإنه لم تخل شريعة عن مراعاته، وبُولغ في حفظه بشرع أبلغ العقوبات»[3].

وأختم الحديث عن القياس بما جاء في «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية – رحمه الله: «كان الإمام أحمد يقول: أنه ما من مسألة يُسْأَل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، والصحابة كانوا يحتجون في عامة

١- علم أصول الفقه، ص٦١.

٢- إرشاد الفحول ٢/ ١٢٧، وانظر: البحر المحيط ٤/ ١٨٦.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٢٨٦.

مسائلهم بالنصوص كما هو مشهور عنهم، وكانوا يجتهدون رأيهم، ويتكلمون بالرأي ويحتجون بالقياس الصحيح أيضاً»، ثم يضيف : «والقياس الصحيح نوعان:

أحدهما: أن يعلم أنه لا فارق بين الفرع والأصل إلا فرق غير مؤثر في الشرع...

والنوع الثاني من القياس: أن يُنص على حكم لمعنى من المعاني ويكون ذلك المعنى موجوداً في غيره، فإذا قام دليل من الأدلة على أن الحكم متعلق بالمعنى المشترك بين الأصل والفرع سُوِّي بينهما، وكان هذا قياساً صحيحاً.

فهذان النوعان كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يستعملونهما وهما من باب فهم مراد الشارع، فإن الاستدلال بكلام الشارع يتوقف على أن يُعرف ثبوت اللفظ عنه، وعلى أن يُعرف مراده باللفظ»[1]، والمراد هنا هو المقصد.

١- الفتاوى الكبرى ١/١٥٧.

المطلب الثاني

الاستحسان

تعريف الاستحسان:

الاستحسان في اللغة: عَدُّ الشيء حسناً.

وله في الاصطلاح عدة تعريفات منها:

١ - قال الكرخي: الاستحسان هو أن يَعْدِلَ المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه؛لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول[١].

٢ - وقال بعض العلماء: «الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه»[٢].

٣ - قال ابن العربي: «الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو: العمل بأقوى الدليلين»[٣].

يقول الشاطبي: «وهذا الذي قال هو نظر في مآلات الأحكام من غير اقتصار على مقتضى الدليل العام والقياس العام، وفي المذهب المالكي من هذا المعنى كثير جدّاً»[٤].

٤ - يقول ابن رشد: «الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فيُعدل عنه في بعض المواضع؛ لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع»[٥].

١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/٤، ونهاية السول٢/٢٤٨.

٢- كشف الأسرار٤/٤، وشرح العضد على مختصر المنتهى ص ٣٧٢.

٣- أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

٤- الموافقات ٥/١٩٨.

٥- الاعتصام للشاطبي ٢/١٣٩.

٥ - وقال: «معنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو: الالتفات إلى المصلحة والعدل»[١].

وقال أيضاً: «الاستحسان عند مالك هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، وإذا كان كذلك فليس هو قول بغير دليل»[٢].

هذا، ومن أمثلة الاستحسان ما نصَّ عليه فقهاء الحنفية: أن الواقف إذا وقف أرضاً زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب وحق المرور في الوقف تبعاً بدون ذكرها استحساناً، والقياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع، ووجه الاستحسان أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليه، ولا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب والمسيل والطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها؛ لأن المقصود لا يتحقق إلا بها كالإجارة.

فالقياس الظاهر: إلحاق الوقف في هذا بالبيع؛ لأن كلا منهما إخراج ملك من مالكه.

والقياس الخفي: إلحاق الوقف في هذا بالإجارة؛ لان كلاً منهما مقصود به الانتفاع، فكما يدخل المسيل والشرب والطريق في إجارة الأطيان بدون ذكرها، تدخل في وقف الأطيان بدون ذكرها [٣].

فهذا ترجيح قياس خفي على قياس جلي لمصلحة.

ومن أمثلته أيضاً أن الشارع نهى عن بيع المعدوم والتعاقد عليه، ورخَّص استحساناً في السلم والإجارة والمزارعة والمساقاة، وهي كلها عقود، والمعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، ووجه الاستحسان حاجة الناس وتعارفهم[٤].

١- بداية المجتهد ٢/١٨٥.

٢- السابق ٢/٢٧٨.

٣- علم أصول الفقه، لخلاف، ص ٧٠، ٧١.

٤- السابق ص ٧٢.

وهذا استثناء جزئية من حكم كلي لمصلحة.

الفرق بين الاستحسان و المصلحة المرسلة:

يبدو من خلال التعريفات السابقة أن هناك علاقة قوية بين الاستحسان والمصلحة المرسلة، فما الفرق بينهما؟

يقول الشاطبي: «فإن قيل: فهذا - أي ترك الدليل لمصلحة - من باب المصلحة المرسلة لا من باب الاستحسان. قلنا: نعم، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوَّر الاستثناء من القواعد بخلاف المصلحة المرسلة»[١].

يقول الشيخ أبو زهرة: «ومعنى هذا الكلام أن الاستحسان استثناء جزئي في مقابل دليل كلي يتخلف في بعض الأجزاء، أما المصالح المرسلة فإنها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها»[٢].

فالفرق إذن بين الاستحسان والمصلحة المرسلة أن الاستحسان يكون فيه دليلان فيُعدل من أحدهما إلى الآخر، أما المصلحة المرسلة فتكون حيث لا دليل معها.

علاقة الاستحسان بمقاصد الشريعة:

إن الأساس الذي يقوم عليه الاستحسان هو تحقيق المصلحة، وذلك حين يؤدي القياس إلى ضدها، فيأتي الاستحسان ليحققها عن طريق قياس خفي، أو عن طريق الاستثناء من القاعدة العامة، وقد تبين فيما سبق أن درء المفسدة - التي كانت ستنتج من اطراد القياس - وجلب المصلحة التي يقوم بها الاستحسان هما من مقاصد الشريعة.

بل إن مقصدها العام هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وهو ما يفعله الاستحسان.

١- الاعتصام ٢/١٤١.

٢- مالك، لأبي زهرة ص ٣٠١، ٣٠٢.

فالاستحسان - كما يقول ابن رشد — التفات إلى المصلحة والعدل.

ويقول الشاطبي: مَنْ استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقضي القياس فيها أمراً، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك [1].

* * *

١- الموافقات، ٥/١٩٤.

المطلب الثالث

المصلحة المرسلة

المصلحة لغة: هي المنفعة وزناً ومعنىً، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحدة من المصالح [١].

والمُرْسَلَةُ: اسم مفعول من أرسل، يقال: أرسل الشيء أي أطلقه.[٢] فالمرسلة المطلقة عن القيد.

والمصلحة المرسلة في الاصطلاح: المصلحة الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامي وتصرفاته، ولكن لا يشهد لها دليل شرعي خاص بالاعتبار أو بالإلغاء[٣].

يقول الشاطبي رحمه الله:«كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً من أدلته فهو صحيح يُبنى عليه ويُرجع إليه، إذا كان الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها؛ لأن ذلك كالمتعذر، ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذي اعتمده مالك.. وإن لم يشهد للفرع أصل معين فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعياً قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه»[٤].

هذا، ومن أمثلة المصلحة المرسلة:

١-جمع الصحابة - رضوان الله عليهم - القرآن في مصاحف ولم يكن ذلك في عهد الرسول ﷺ، وقد دفعهم إلى هذا المصلحة، وهي حفظ القرآن

١- لسان العرب، مادة (صلح).

٢-السابق، مادة (رسل).

٣- أصول الفقه، لأبي زهرة، ص٢٦١.

٤- الموافقات ١/ ٣٢.

من الضياع وذهاب تواتره بموت حفاظه من الصحابة، وأن ذلك تحقيق لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[1].

٢-قرر الصحابة تضمين الصناع مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة، ولكن وجد أنهم لو لم يُضَمَّنُوا لاستهانوا، ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس، وقد صرح علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -بأن الأساس في التضمين كان المصلحة، وقال: «لا يُصلح الناسَ إلا ذاك».

٣- قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك، ووجهها أن القتيل معصوم الدم، وقد قُتل عمداً، فإهدار دمه داع إلى منع القصاص؛ لأنه يكفي أن يذهب الدم هدراً بإشراك اثنين في قتله، إذا قلنا: إن الجماعة لا تقتل بالواحد، فكل من يريد أن ينجو من القصاص يشرك غيره معه فينجوان معاً، ويذهب دم القتيل، فكانت المصلحة داعية إلى قتل الجماعة بالواحد، وروي أن جماعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر - رضي الله عنه -به وقال: لو اجتمع أهل صنعاء عليه لقتلتهم به.

٤-أراق عمر - رضي الله عنه - اللبن المغشوش بالماء تأديباً للغشاشين، وذلك من باب المصلحة لكيلا يغشوا الناس مرة أخرى[2].

علاقة المصلحة المرسلة بالمقاصد:

لعله يكفينا اسم هذا الأصل (المصلحة المرسلة) في بيان قوة علاقتها بالمقاصد الشرعية؛ لأن الشريعة - كما يقول العز بن عبد السلام - كلها مصالح: تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح.[3] ويقول ابن القيم- رحمه الله: «الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد،

١- سورة الحجر الآية ٩.

٢- انظر هذه الأمثلة في: الاعتصام للشاطبي ٢/١١٥، ومابعدها.

٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٩.

وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة، وإن أُدخلت فيها بالتأويل»[١].

فالمصلحة إذن هي المقصد الأول من شرائع الإسلام في المعاملات، يُلاحظ في مراميه القريبة والبعيدة وغاياته القاصية والدانية[٢].

هذا، وتتضح قوة العلاقة بين المصلحة المرسلة والمقاصد أكثر من خلال شروطها التي يجملها الشاطبي في ثلاثة شروط:

أحدها: الملائمة لمقاصد الشارع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من دلائله.

والثاني: أن عامة النظر فيها إنما هو فيما عُقِلَ منها وجرى تحت المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول...

والثالث: أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب: مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى واجب التخفيف لا إلى التشديد[٣].

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ٣/ ٢.

٢- مالك، لأبي زهرة، ص٣٣٩.

٣- الاعتصام ٢/ ١٢٩، ١٣٣.

المطلب الرابع

العـرف

تعريفه:

العُرف لغة ضد النُكر، والمعروف ضد المنكر، والمعروف كالعرف، والعرف هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه [1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي فهو:

ما اعتاده الناس من معاملات واستقامت عليه أمورهم،وهو يُعَدُّ أصلاً من أصول الفقه [2].

والعُرف يُعتبر إذا لم يُصادم نصاً ثابتاً أو إجماعاً يقينياً، وكذلك إذا لم يكن من ورائه ضرر خالص أو راجح، فأما العرف المصادم للنصوص الذي يحل الحرام أو يبطل الواجبات أو يقر البدع في دين الله، أو يشيع الفساد والضرر في دنيا الناس فلا اعتبار له، ولا يجوز أن يُراعى في تقنين أو فتوى أو قضاء [3].

فالعرف من حيث اعتباره وإلغاؤه نوعان:

عرف صحيح: وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدَّم ومؤخر.

وعرف فاسد: وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، مثل: تعارف الناس كثيراً من المنكرات في الموالد والمآتم، وتعارفهم أكل الربا وعقود المقامرة [4].

١- لسان العرب مادة (عرف).

٢- أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٢٥٤.

٣- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، للقرضاوي ص ١٧٠.

٤- علم أصول الفقه، لخلاف، ص٧٩.

والعرف ينقسم إلى عرف عملي، وعرف قولي :

فالعرف العملي: مثل تعارف الناس البيع بالتعاطي من غير صيغة لفظية .

والعرف القولي: مثل تعارفهم إطلاق (الولد) على الذكر دون الأنثى، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ (اللحم) على السمك [١].

والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامتهم وخاصتهم، بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة، ولا دخل للعامة في تكوينه [٢].

هذا، والعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، وهذا ما رأيناه عند الأئمة الكبار – رحمهم الله – فمالك بنى كثيراً من أحكامه على عمل أهل المدينة، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحكامهم بناءً على اختلاف أعرافهم، والشافعي لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد؛ لتغير العرف، ولهذا له مذهبان: قديم وجديد[٣].

ومن الأحكام التي بناها العلماء على العُرف ما جاء في الأيمان: فمن حلف لا يأكل لحماً فأكل سمكاً لا يحنث بناءً على العرف.

وفي المهر إذا اختلف فيه الزوجان فالحكم للعُرف، وإذا اختلف المُدَّعيان ولا بيِّنة لأحدهما فالقول لمن يشهد له العرف[٤].

١– علم أصول الفقه، ص٧٩.

٢–السابق ، ص٧٩.

٣– السابق، ص ٨٠.

٤– السابق، ص٨٠.

علاقة العرف بمقاصد الشريعة:

إن بناء الأحكام على ما تعارفه الناس واعتادوه فيه دفع للحرج عنهم وتيسير عليهم؛ لأن ما ألفته النفوس واعتادته يكون أبعد عن الحرج وأقرب لليسر، ورفع الحرج والتيسير من مقاصد شريعة رب العالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[2] ومن العسر عدم مراعاة ما ألفته النفوس واعتادته وتعارفت عليه، مادام لا يخالف الشرع [3].

كما أن في رعاية العرف تحقيق لمصالح الناس وهي من مقاصد الشريعة الإسلامية، يقول الشاطبي- رحمه الله: «ولما قطعنا بأن الشارع جاء باعتبار المصالح، لزم القطع بأنه لا بد من اعتباره العوائد؛ لأنه إذا كان التشريع على وزان واحد دل على جريان المصالح على ذلك؛ لأن أصل التشريع سبب المصالح، والتشريع دائم كما تقدم، فالمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع»[4].

ويقول الشيخ أبو زهرة- رحمه الله: «العرف إذا لم يكن على رذيلة، وهو العرف المحترم يكون **مقويّاً للوحدة الجامعة** بين الناس الرابطة بينهم، لأنه يكون متصلاً بتقاليدهم، ومآثرهم الاجتماعية، ومخالفته هدم لهذه المآثر وتلك التقاليد المحترمة وفك للوحدة»[5].

ويشير الدكتور محمد بلتاجي رحمه الله إلى هذا المعنى بقوله : «تتضمن كثيرٌ من العادات والأعراف المنتشرة بين الناس كثيراً من مصالحهم

١-سورة الحج، الآية٧٨.

٢-سورة البقرة، الآية ١٨٥

٣- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق، ١٩٨/١.

٤- الموافقات، ط دار المعرفة بيروت، ٢/ ٢٨٧، ٢٨٨.

٥- مالك، لأبي زهرة، ص ٣٥٨، ٣٥٩.

المعتبرة شرعاً في مقاصد التشريع ومقرراته»[1].

ولا شك أن الإسلام قاصد إلى وحدة الأمة وترابطها، وإذا كان كذلك فلن يهمل وسيلة من وسائل هذه الوحدة (العرف) فضلاً عن أن يهدمها.

فالعرف إذن يحقق التيسير ويرفع الحرج، كما أنه يحقق مصالح الناس، وكذلك وحدة الأمة ، وهذا كله من مقاصد الشريعة.

١- مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري ٢/٦٤٧.

المطلب الخامس

سدُّ الذرائع وفتحها

تعريف سدُّ الذرائع:

السدُّ لغة: إغلاق الخلل، وردم الثلم أي الخلل أو الكسر.

والذريعة لغة: الوسيلة، وقد تذرع فلان بذريعة أي توسل، والجمع الذرائع[1].

وسد الذرائع اصطلاحاً هو: «حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل»[2].

«واعلم أن الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة...

وموارد الأحكام قسمان:

مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها.

ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة»[3].

ويقوم سدُّ الذرائع على أمرين:

«الأول: النظر إلى الباعث الذي يبعث الشخص على الفعل (نيته)، هل قصد به أن يصل إلى حرام أو حلال؟.

١- لسان العرب، مادة(سدد)، ومادة (ذرع).

٢-الذخيرة ١/١٥٢،والفروق ٢/٥٩.

٣- الذخيرة، ١/١٥٣.

ومثاله من يعقد عقداً للبيع لا يقصد به مجرد نقل الملكية وقبض الثمن بل يقصد به التحايل على الربا، فالعاقد هنا آثم، ولا يحل ما عقد فيما بينه وبين اللّه ديانة، وإن قامت الدلائل على إنشاء العقد على نيته اعتبرت تلك النية الظاهرة سبباً في فساد العقد وبطلانه.

ويلاحظ في هذه الحال أن النظر إلى الباعث كان من حيث التأثيم أولاً ثم من حيث بطلان التصرف إن قام دليل.

وأما الثاني: وهو النظر إلى المآل من غير اعتبار للباعث، فالاتجاه فيه إلى الأفعال، وما تنتهي في جملتها إليه، فإن كانت تنحو نحو المصالح التي هي المقاصد من معاملات الناس بعضهم مع بعض، كانت مطلوبة بمقدار يناسب طلب هذه المقاصد، وإن كانت مآلاتها تنحو نحو المفاسد فإنها تكون محرمة بما يتناسب مع تحريم هذه المقاصد، وإن كان مقدار التحريم أقل في الوسيلة.

والنظر إلى المآلات على هذا النحو لا يكون إلى مقصد العامل ونيته بل إلى نتيجة العمل وثمرته، وبحسب النية يثاب الشخص أو يعاقب في الآخرة على نحو النظر الأول، وبحسب النتيجة والثمرة يحسن العمل في الدنيا أو يقبح ويطلب أو يمنع؛ لأن الدنيا قامت على مصالح العباد، وعلى القسطاس والعدل، وقد يستوجبان النظر إلى النتيجة والثمرة دون النية المحتسبة والقصد الحسن، فمن سب الأوثان مخلصاً العبادة للّه سبحانه وتعالى فقد احتسب نيته عند اللّه في زعمه، لولا أن اللّه سبحانه وتعالى نهى عن السب إن أثار ذلك حنق المشركين، فسبوا اللّه عدواً بغير علم، فقد قال تعالت كلماته: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ ﴾[1]، فهذا النهي الحازم الكريم كان الملاحظ فيه النتيجة الواقعة لا النية الدينية المحتسبة»[2].

١-سورة الأنعام، الآية ١٠٨.

٢-ابن حنبل، لأبي زهرة، ص ٢٨٤، ٢٨٥.

أقسام الذرائع:

للذرائع أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى الفساد قطعياً، كحفر البئر في طريق المسلمين، وهذا ممنوع بإجماع المسلمين.

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً، كزراعة العنب، ولو اتخذ العنب بعد ذلك خمراً؛ لأن ما يترتب على الفعل من منافع أكثر مما يترتب عليه من مضار؛ إذ إن المضار نادرة بالنسبة للمنافع، وهذا النوع حلال لا شك فيه، فهو باق على أصل الإذن العام.

الثالث: ما يكون ترتيب المفسدة على الفعل من باب غلبة الظن لا من باب العلم القطعي، ولا يعد نادراً، وفي هذا الحال يلحق الغالب بالعلم القطعي؛ لأن سد الذرائع يوجب الاحتياط للفساد ما أمكن الاحتياط، ولا شك أن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن، ولأن الظن في الأحكام العملية يجري مجرى العلم.

ومثال ذلك بيع السلاح وقت الفتن، وبيع العنب للخمَّار، فإن البيع في هذه الحال حرام.

الرابع: أن يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً كبيوع الآجال، فإنها تؤدي إلى الربا كثيراً لا غالباً، وهذا موضع نظر والتباس، فإما أن يُنظر إلى أصل الإذن بالبيع فيجوز؛ لأن العلم أو الظن بوقوع المفسدة منتفيان؛ إذ ليس هناك إلا احتمالٌ مجرد بين الوقوع وعدمه، وإما أن يُنظر إلى كثرة المفسدة وإن لم تكن غالبة فيحرم.

وفي هذا القسم وقع الخلاف بين العلماء[1].

١-أصول الفقه، لأبي زهرة، ٢٧١- ٢٧٣، وانظر: الذخيرة، ١/١٥٢ - ١٥٣.

فتح الذرائع:

إذا تقرر وجوب سد الذرائع المؤدية إلى المحرم، تقرر وجوب فتح الذرائع الموصلة إلى الواجب؛ لأن الذريعة الموصلة إلى الواجب واجبة، لكن وجوبها قد يكون وجوباً معيناً إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة إلى الواجب، ولهذا جاءت قاعدة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، وقد يكون وجوب وسيلة الواجب على التخيير إذا كانت هناك وسائل متعددة كلها تفضي إلى الواجب[1].

وباب سد الذرائع وفتحها من أهم ما ينبغي للفقيه معرفته، ولهذا قال ابن القيم- رحمه الله:

«باب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه (أي التكليف) أمر ونهي، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدِّين»[2].

قلت: وصار كذلك فتح الذرائع المفضية إلى الحلال أحد أرباع الدِّين.

الاعتدال في سدِّ الذرائع وفتحها:

يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله -: لا ينبغي المبالغة في سد الذرائع؛ لأن المغرق فيه قد يمتنع عن أمر مباح أو مندوب أو واجب خشية الوقوع في ظلم[3].

قلت: وكذلك لا ينبغي المبالغة في فتح الذرائع؛ لأنه قد يؤدي إلى الوقوع في المحرم أو المكروه.

١- أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُه، د. عياض بن نامي السلمي، ص ١٥١.

٢- إعلام الموقعين، ٣/١٨٩.

٣- أصول الفقه، لأبي زهرة، ص ٢٧٥.

فالواجب أن يُتَعرَّف في الأخذ بالذرائع مضار الأخذ ومضار الترك، ويُراجح بينهما، وأيهما رجح أُخذ به، والله سبحانه وتعالى يعلم المفسد من المصلح[1].

علاقة سدِّ الذرائع وفتحها بمقاصد الشريعة:

تبيَّن مما سبق أن سد الذرائع وفتحها القصد منه هو جلب المصلحة ودرء المفسدة، فالفعل وإن كان مشروعاً يُمنع إذا أدى إلى مفسدة، وكذلك الفعل وإن كان ممنوعاً يُباح إذا أدى إلى مصلحة.

فسد الذرائع وفتحها وسيلة إلى تحقيق مقاصد الشرع، وهو حارس على أحكامه من العبث بها ومحاولة الالتفاف عليها بالإتيان بظواهرها وإضاعة مقاصدها!

يقول ابن القيم رحمه الله مبينا حكمة الله سبحانه وتعالى في سد الذرائع: «إن الله إذا حرم شيئاً وله طرق ووسائل تُفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له، ومنعاً أن يُقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضد المقصود، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه.

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟! ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سدَّ الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها»[2].

* * *

١- السابق ٢٧٦.

٢- إعلام الموقعين، ٣/١٦٤.

المطلب السادس

المرونة الأصولية

في المطالب الخمس السابقة اتضحت قوة العلاقة بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وأن هذه الأصول وسائل لمقاصد الشريعة، وليست غاية في ذاتها.

واتضح أيضاً أن كلَّ أصل من هذه الأصول يَهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذا هو خلاصة ما تقصد إليه الشريعة الغراء.

وإذا كان الأمر كذلك فإن على المجتهد أن يتحلى بالمرونة الأصولية فلا يتشبث بأصل من الأصول – عدا النص القطعي الدلالة من الكتاب والسُّنة، والإجماع – وهو يرى أن هذا الأصل قد أدى به إلى حكم يخالف ما قصد إليه الشرع من جلب مصلحة أو درء مفسدة، ولكن عليه أن يبحث عن أصل آخر من أصول الفقه يستنبط منه حكماً للمسألة موضع البحث يحقق مقصود الشرع.

فإذا وجد قياساً جليّاً يحقق المقصود أخذ به، وإذا كان لا يحققه تركَه وأخذ بالقياس الخفي الذي يحقق المقصود، فإذا لم يجد بُغيته في القياس جليه وخفيه استحسن بأن يَعدِّل إلى أصل آخر يحقق المقصود، فإن لم يكن استحسان أخذ بالمصلحة المرسلة أو العرف أو سد الذرائع...إلخ.

المراد أن يأخذ بأصل من تلك الأصول يستخرج منه حكماً يحقق المقصد؛ لأن هذه الأصول وسائل للمقاصد، لا مقاصد في ذاتها!

يقول الشيخ أبو زهرة عن إمام دار الهجرة – رحمه الله:«جعل القياس طريقاً لتحقيق المصلحة، وجعل من طرقها الاستحسان بترجيح الاستدلال المرسل إن أبعد القياس الوصول إليها، وجعل المصلحة المرسلة القريبة أساساً في الاستدلال لتتحقق من أيسر سبيل، وجعل سد الذرائع وفتحها

من طرقها، واعتبره أصلاً أيضاً من أصول الاستدلال، ثم أخيراً اعتبر العرف وهو باب من أبواب رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق المصلحة وسدّ الحاجة، وجعل العقود تُحقِّق رغبات الناس البريئة من الآثام وحاجاتهم وتسير على مقتضى مشهورهم.

فمالك -رضي الله عنه- قد رأى قصد الشارع الأساسي إلى تحقيق مصالح الناس جليّاً في شريعته فجعل فقهه الذي لا يعتمد فيه على النص القطعي يسير حول قطبها، ويدور على محورها، يحميها بسدِّ الذرائع و فتحها، ويكثر من الطرق الموصلة إليها، لتتحقق من أقرب طريق وأيسر سبيل»[1].

ويؤكد هذا المعنى الدكتور محمد بلتاجي في قوله:«نريد أن نصل من كل ذلك إلى أن مالكاً كان يلجأ إلى القياس إذا لم يجد نصّاً قرآنيّاً أو سُنة صحيحة أو إجماعاً معتبراً عنده، وكان يعمل بالقياس عندئذ مادام القياس يحقق المقاصد الشرعية عنده، لكنه أيضاً كان يلجأ إلى طرق أخرى للاجتهاد حين كان يرى أن العمل بها أكثر تحقيقاً لمقاصد التشريع وأهدافه ومقرراته»[2].

والإمام مالك في هذا الشأن ليس وحده بل كان هذا شأن علمائنا وأئمتنا، وإن تفاوتوا في مقدار تلك المرونة الأصولية التي تهدف إلى تحقيق المقاصد الشرعية.

فالمجتهد الذي يتحلَّى بتلك المرونة ليس ،إذن، بدعاً في الأمر، بل هو مُتَّبع لعلماء الأمة في العصور الزاهرة.

١- مالك، لأبي زهرة، ص٣٦٠-٣٥٩.

٢- مناهج التشريع ٢/٦١٧.



المبحث الثاني

القواعدُ الفقهيَّة والأُصوليَّة وسائلُ للمقاصد الشرعيَّة

المطلب الأول

قاعدة الأمور بمقاصدها

هذه القاعدة أهم القواعد الفقهية، ومعناها أن الأقوال والأفعال يُحكم عليها بناءً على المقصود منها وليس على ظواهرها فقط.

أو بعبارة أخرى: أن الحكم المترتب على ما يصدر من الإنسان من أقوال وأفعال يتوقف على المقصود من تلك الأقوال والأفعال [١].

هذا، ومن أدلة هذه القاعدة قول النبي ﷺ-«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢].

قال السيوطي رحمه الله: اعلم أنه قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر حديث النية: قال أبو عبيدة: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه[٣].

واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي وابن المديني وأبو داود والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم، ومنهم من قال: ربعه[٤].

وقال عبد الله بن أبي جمرة[٥]: «وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يُعلِّم الناسَ مقاصدِهم في أعمالهم، ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا؛ فإنه ما أُتي على كثير من الناس إلا من تضييع النيات»[٦].

١- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص١٧.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ«إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

٣-الأشباه والنظائر، ٩/١.

٤-السابق ٩/١، وانظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية ص٧٤.

٥-هو عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، مُحدث، مالكي المذهب، من كتبه (جمع النهاية) اختصر به صحيح البخاري، توفي في مصر سنة ٦٩٥ ، الأعلام ٨٩/٤.

٦- المدخل لابن الحجاج، ٣/١.

تأثير القصد (النية) في الأقوال والأفعال:

أكد ابن القيم رحمه الله أدلة الشرع وقواعده متظاهرة على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته، بل أبلغ من ذلك، وهي أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد تحليلاً وتحريماً فيصير حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى باختلاف النية والقصد، كما يصير صحيحاً تارة وفاسداً تارة باختلافها.

وضرب لذلك أمثلة منها الذبح، فإن الحيوان يحل إذا ذُبح لأجل الأكل، ويحرم إذا ذُبح لغير الله، ومنها الصيد، فالذي يصيده للمحرم يحرم عليه، وإذا صاده للحلال فلا يحرم على المحرم، ومنها عصر العنب بنية أن يكون خمراً فهو معصية ملعون فاعله على لسان رسوله ﷺ، وعصره بأن يكون خلاًّ أو دبساً [1] يصيره جائزا، مع أن صورة الفعل واحدة، وكذلك السلاح يبيعه الرجل لمن يعرف أنه يقتل به مسلماً حرام باطل؛ لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان، وإذا باعه لمن يعرف أنه يجاهد به في سبيل الله فهو طاعة وقربة...

وإذا كان هذا ظاهرا مقررا في المعاملات، فهو في العبادات أظهروأوكد، «فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره، فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد، ولهذا لو وقع في الماء ولم ينو الغسل، أو دخل الحمام للتنظيف أو سبح للتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة بالاتفاق؛ فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له، وإنما لامرئ ما نوى، ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالاً ولم ينو القربة لم يكن صائماً، ولو دار حول البيت يلتمس شيئاً سقط منه لم يكن طائفاً، ولو أعطى الفقير هبة أو هدية ولم ينو الزكاة لم يحسب زكاة، ولو جلس في

١-الدِّبْس: عسل التمر وعصارته، لسان العرب، مادة (دبس).

المسجد ولم ينو الاعتكاف لم يحصل له...» واعتبر الإمام ذلك مطردا في الشريعة» (إعلام الموقعين ٣/١٣٤-١٣٧).

العمل تابع للنية :

فالنية روح العمل ولبُّه وقوامه، وهو «تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم، وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح؛ لأنه قد نوى ذلك، وإنما لامرئ ما نوى»[1].

ولهذا قعَّد العلماء قاعدة متفرعة عن قاعدة الأمور بمقاصدها هي: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني».

ما يفتقر إلى النية من الأعمال وما لا يفتقر:

الأحكام الشرعية تدور على الطلب والنهي، فغير المطلوب لا يُتقرَّب به، فالنواهي والتروك يخرج الإنسان من عهدتها بتركها، ولو لم يشعر بها فلا يحتاج الإنسان إلى نية في ترك المعاصي، فبتركها يخرج من عهدتها، والنية في التروك تفيد في تحصيل الثواب لا في الخروج من العهدة [2].

والطلب نوعان: نوع تكون صورته كافية في أداء المقصُود منه، كأداء الديون، ورد الودائع، ونفقات الزوجات؛ فإن المصلحة المقصودة منه وصوله

١- إعلام الموقعين ٣/١٣٤-١٣٧.

٢- الأمنية في إدراك النية، للقرافي، ص٧٢.

إلى أصحابه فلا يحتاج إلى نية؛ لأن صورته كافية في أداء المقصود منه[1].

والنوع الثاني: ما تكون صورته غير كافية في تحصيل المقصود منه: كالصلاة والطهارة والصيام وسائر ما يعبد به الله تعالى، فإن المقصُود منه تعظيم الله تعالى وإجلاله والخضوع له، بأداء تلك العبادات، ولا يحصل المقصود منها وهو تعظيم الله تعالى إلا بالنية.

وكذلك التصرفات المحتملة تحتاج في تعيين المراد منها إلى نية، كمن له أيتام هو وصي عنهم فاشترى سلعة لأحدهم فلا تتعين له إلا بالنية [2].

وقد وقع الاختلاف في مسائل هل تحتاج إلى نية أم لا؛ لاختلافهم هل تدخل ضمن المأمورات أم المنهيات؟ منها إزالة النجاسة، فمن رأى أن العبد مأمور بإزالتها لتعظيم الله تعالى بالوقوف بين يديه على أكمل الوجوه، أوجب فيها النية، ومن رأى أنها تدخل في باب التروك والمنهيات للنهي عن ملابسة الخبث حين الصلاة، قال بعدم وجوب النية؛ لأن التروك لا تحتاج إلى نية [3].

فما لا يحتاج إلى نية من الأعمال هو:

١- القربات التي لا لَبْسَ فيها، كالإيمان بالله وتعظيمه وإجلاله والخوف منه والتوكل عليه، وكذلك التهليل والتسبيح والذكر وقراءة القرآن، فإنها متميزة لله تعالى لا تكون إلا له، ولذا لم تكن محتاجة إلى نية [4].

٢- النية لا تحتاج إلى نية أخرى؛ لأن النية حقيقتها الإخلاص لله تعالى، فلا تحتاج معها إلى ما يخصصها للإخلاص [5].

٣- الألفاظ الصريحة في بابها لا تحتاج إلى نية لانصرافها بالنص إلى

١- أقول : هذا من حيث الخروج من العهدة ، أما من حيث الثواب عليه فهو يفتقر إلى نية.

٢- الأمنية في إدراك النية ، ص٧٨، وانظر : تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ، ص٢٢،٢٣.

٣- الأمنية في إدراك النية ، ص٧٣.

٤- لكن النية تفيد في الثواب.

٥- الأمنية ، ص٧٨.

مدلولها، كصريح الطلاق يقع به الطلاق متى قصد النطق به، ولو لم ينو به الطلاق، وما كان غير صريح كالكناية يحتاج إلى نية.

٤- الأعيان في العقود إذا كانت الأغراض منها متعينة فلا يحتاج في العقد إلى تعيين المنفعة المرادة منها كالبساط والكرسي والكتاب والثوب، فإن منافعها متعينة معروفة، لا يحتاج من استأجرها مثلاً إلى أن يعين ما يريده منها، وإذا كانت الأغراض غير متعينة، كالأرض تكون للبناء أو الزراعة والدابة للحمل أو الركوب، فلا بد من تعيين المنفعة المقصودة.

٥- الحقوق المتعينة لمستحقيها كدين واحد لزيد، فلا يحتاج إلى نية، وإن كان الحق متعدداً كدينين لزيد أحدهما برهن، والآخر من غير رهن احتاج المدفوع منهما إلى نية، والله تعالى أعلم[١].

علاقة هذه القاعدة بالمقاصد:

تتضح علاقة هذه القاعدة بالمقاصد من خلال صيغتها فهي تذكر (المقاصد) وتجعل الأمور (أقوالاً وأفعالاً) مرتبطة أحكامها بها.

وإذا كانت (المقاصد) المذكورة في نص القاعدة ليست هي المقاصد الشرعية، وإنما هي مقاصد المكلفين، فإن الغاية من القاعدة تفعيل مقاصد الشريعة بأن تكون مقاصد المكلفين مطابقة لها وليست ضدها.

يقول الشاطبي رحمه الله:

قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يُجري على ذلك أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خُلِق لعبادة الله، وذلك راجع للعمل على وفق القصد في وضع الشريعة، هذا محصول العبادة، فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة.

١- الأمنية في إدراك النية ، ص٧٨، وانظر: تطبيقات القواعد الفقهية عند المالكية ،ص٢٣،٢٤.

وأيضاً فقد مرَّ أن قصد الشارع المحافظة على الضروريات، وما رجع إليها من الحاجيات والتحسينات، وهو عين ما كُلّف به العبد، فلا بد أن يكون مطلوباً بالقصد إلى ذلك، وإلا لم يكن عاملاً على المحافظة، لأن الأعمال بالنيات، وحقيقة ذلك أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح بحسب طاقته ومقدار وسعه، وأقل ذلك خلافته على نفسه ثم على أهله ثم على كل من تعلقت له به مصلحة. ولذلك، قال النبي ﷺ:«كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»[1].

ويقول أيضاً: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شُرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف مالم تُشرع له فعمله باطل، أما أن العمل المناقض باطل فظاهر؛ فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح، ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة»[2].

ويقول الدكتور الريسوني: ما لم تتم العناية بمقاصد المكلَّف فستظل مقاصد الشارع حبراً على ورق أو فكرة في أذهان العلماء [3].

وبناءً على ذلك فإن الاهتمام بمقاصد المكلف – الذي تدعو إليه القاعدة- هو في نهاية الأمر اهتمام بمقاصد الشريعة وتفعيل لها.

١- الموافقات،٢٣/٥ ـ ٢٥، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العتق، باب العبد راع في مال سيده، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية.

٢- الموافقات، ٢٨،٢٧/٣.

٣- نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص١٦٣.

المطلب الثاني

قاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه قاعدة من القواعد الفقهية الكبرى وهي تعني أن المشقة إذا وُجدت أوجدت التيسير.

لكن ليست كلُّ مشقة تجلب التيسير الشرعي بل المشقة التي تجلبه هي المشقة التي لا يطيقها المكلَّف.

إذن المشقة نوعان:

- مشقة لا تجلب التيسير، وهي التي لا ينفك عنها التكليف وليست فوق الطاقة كالمشقة المعتادة التي تكون من الجوع في الصوم ومن الوضوء في اليوم البارد، ومن الخروج للصلاة إلى المسجد فجراً، ونحو ذلك.

- ومشقة تجلب التيسير وهي التي تكون فوق طاقة المكلَّف، وينفك عنها التكليف؛ لأن الله لا يكلف إلا بما في الوسع، فهذه المشقة هي التي تجلب التيسير والتخفيف.

هذا، ومن أدلة هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ** ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ **مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا** ﴾[5].

١- سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٢- سورة الحج، الآية ٧٨.

٣- سورة المائدة، الآية ٦.

٤- سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

٥- سورة الطلاق، الآية٧.

وقول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»[1]، وقول عائشة –رضي الله عنها–: «ما خُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه»[2]وقوله ﷺ :«إن الدين يسر ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه»[3].

إذن، التيسير مقصد شرعي بلا ريب، ويظهر من كلام النبي ﷺ أمران مهمان:

الأول: أن الدين في ذاته يسر، وليس أن اليسر، أي يسر، هو الدين، ومعنى ذلك أن كل ما جاء به الدين من تكاليف إنما هي يسر لا عسر فيها، مع اعتبار أن العسر الموجود في بعض الأحكام لايخرجها عن مقدور الإنسان، كما يعني ذلك أن كل شيء خارج عن إطار الدين فليس من الدين وإن كان يسراً.

الثاني: أن من الأمور اليسيرة ما هو إثم، فليس كلُّ يسير برّاً وخيراً، فبعض الناس يسيرٌ عليهم الاقتراض أو الإقراض بالربا، وبعضهم يسيرٌ عليه الاختلاط بين الرجال والنساء...إلخ، فهل يُسْرُ هذه الأمور عليهم يُحلها لهم؟!

انظر ماذا تقول عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ : «ما خُير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه» فكلامها يدل على أن من الأمور اليسيرة ما هو إثم، وأن الواجب هو البعد عنه، لا الأخذ به بحجة أنه أيسر من غيره؛ لأن الأخذ به والحالة هذه

١– أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ومسلم في صحيحه : كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

٢– أخرجه – بنحوه – البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحدود الله، وأخرجه – بلفظه – مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

٣– أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الإيمان، باب الدين يسر.

لا يُسمى تيسيراً ورخصة - كما يزعم الزاعمون - وإنما يُسمَّى انفلاتاً وبعداً عن الشرع!!

شروط العمل بالقاعدة:

بناءً على ما تقدَّم يتضح أن هذه القاعدة لا تُعْمَل بلا شروط، بل لها شروط لإعمالها؛ حتى نغلق الباب أمام المتفلتين من التكاليف بدعوى (التيسير)، وأن (الدين يسر) ، إلى آخره من الكلام الحق الذي يُراد به باطل!

ويجمل لنا بعض أهل العلم تلك الشروط فيما يلي:

١- يشترط في جلب المشقة للتيسير أن لا تُصادم نصّاً، فإذا صادمت نصّاً كان الواجب الأخذ بالنص وارتكاب المشقة، فترتكب مشقة الجهاد ولا يدخلها التيسير؛ وذلك للأمر ببذل النفوس والأموال في سبيل الله، وتُرتكب مشقة إقامة الحدود والقصاص ولا يدخلها التيسير؛ وذلك لأمر الله تعالى بذلك [١].

٢- أن تكون المشقة مما تنفك عنه التكاليف، فإن كانت لا ينفك عنها التكليف فلا تجلب التيسير، كالوضوء على المكاره فإنه مطلوب تحصيله مع ما فيه من المشقة، وكالمشقة الحاصلة من السفر إلى الحج، وفي أداء المناسك فإنها لا تُسقط التكليف؛ لأنها لا تنفك عنه عادة.

٣- المشقة التي توجب التيسير هي الشديدة كالخوف على النفس أو العضو، وكذلك المتوسطة كالتي تسبب زيادة مرض أو تأخر بُرء، لا المشقة الخفيفة كأدنى وجع في أصبع أو أدنى صداع أو تأثر مزاج [٢].

١- وهذا يرجع - في نظري - إلى عظم المصالح المترتبة على هذه الأمور من حفظ الدين وحفظ النفس، وهما ضروريان لا غنى عنها، ويرجع أيضاً إلى عظم الأجر المترتب على الجهاد في سبيل الله تعالى.

٢- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٥.

أسباب التخفيف:

١- السفر.٢- المرض.٣- الإكراه.٤- النسيان.

٥- الجهل، وذلك في المسائل التي يُعذر فيها الإنسان بالجهل، وضابطها - كما يقول ابن رشد - أن كل ما يتعلق به حق للغير لا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق للغير يعذر فيه، إن كان مما يسعه ترك تعلمه، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه لم يعذر فيه بجهله[١].

٦- عموم البلوى، وذلك كالصلاة في النجاسة المعفو عنها لمشقة الاحتراز منها، مثل رشاش النجاسات من طين الشوارع.

٧- نقص الأهلية: يعد نقصُ الأهلية نوعاً من المشقة وذلك كرفع القلم عن الصبي والمجنون[٢].

أنواع التخفيف:

التخفيفات الناتجة عن المشقة أنواع:

١- تخفيف إسقاط، كإسقاط الصلاة عن الحائض، والجهاد والجماعة والجمعة عن المريض.

٢- تخفيف تنقيص كتقصير الصلاة في السفر.

٣- تخفيف إبدال كالتيمم بدل الوضوء أو الغسل لمن له عذر.

٤- تخفيف تقديم وتأخير كتقديم الصلاة للجمع، وكذلك تأخيرها.

٥- تخفيف ترخيص كالعفو عن أثر النجاسة في محل الاستنجاء، وتناول الخمر للغُصَّة.

٦- تخفيف تغيير، كتغيير نظام الصلاة في الخوف. [٣]

---

١ - شرح المنهج المنتخب، لأحمد بن علي المنجور، ص٩١.

٢- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٥، ٢٧، وانظر: علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، ص١٩٣.

٣- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٢٧.

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

١- إذا ضاق الأمر اتَّسع، وإذا اتَّسع ضاق.

٢- الضرورات تبيح المحظورات.

٣-الضرورة تقدَّر بقدرها.

٤- الاضطرار لا يُبطل حق الغير.

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت الحاجة أو خاصة.

٦- ينزل المجهول منزلة المعدوم [1].

علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة:

أول مايدل على قوة علاقة هذه القاعدة بالمقاصد أنها تهدف إلى التيسير، ولا شك - كما أسلفنا - أن التيسير مقصد شرعي دلت عليه آيات الكتاب المحكمة، وصحيح السُّنة المطهَّرة.

وثاني مايدل على قوة هذه العلاقة أن الرخص المبنية عليها تهدف كلها لتحقيق المصلحة ودرء المفسدة، وهو المقصد العام في الشريعة الإسلامية، ولهذا نجد الرخص كلها تهدف إلى ذلك- وإن اختلفت في درجة الطلب: «فهناك رخص يجب فعلها كأكل الميتة للمضطر، والفطر لمن خاف على نفسه الهلاك.

وَرُخَصٌ يُندب فعلها كالقصر في السفر، والنظر إلى المخطوبة.

وَرُخَصُ يُباح فعلها وتركها كالسَّلَم في مجال المعاوضات المالية» [2].

وقد اختلفت قوة الطلب في هذه الرخص وجوباً وندباً وإباحة تبعاً لقوة المصلحة المترتبة على الأخذ بها، وقوة المفسدة المترتبة على تركها.

وثالث ما يدل على قوة العلاقة بين هذه القاعدة ومقاصد الشريعة:

١-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١٠٢إلى ١٠٨.

٢-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلِّية، ص١٠١، ١٠٢.

«أن التسهيلات الشرعية التي جاءت على سبيل الاستثناء، من أجل رعاية مصالح الناس لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل إن حاجات الجماعة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً»[1].

ومن ذلك ما قرره الجويني في كتابه (الغياثي) بقوله: «إن الحرام إذا طَبَّق الزمانَ وأهلَه ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تُشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر؛ فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاطَ الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجةَ من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حق الآحاد، فافهموا ترشدوا، بل لو هلك واحد، لم يؤدِّ هلاكُه إلى خرم الأمور الكلية، الدنيوية والدينية، ولو تعدَّى الناسُ الحاجةَ لهلكوا بالمسلك الذي ذكرناه من عند آخرهم»[2].

وكذلك الحاجات الخاصة تنزل منزلة الضرورة مثل جواز لبس الحرير للرجال لدفع القمل والحكة [3].

فالشريعة، إذن، قاصدة إلى رفع الحرج سواء تعلَّق بأمر ضروري أو حاجي، ومن ثَمَّ جاءت قاعدة متفرعة عن قاعدتنا الأم وهي: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.

* * *

١-السابق، ص ١٠٧.

٢- غياث الأمم في التياث الظلم، ص٢٣١.

٣-إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدارس الصولتية ، للشيخ عبد الله بن سعيد اللحجي، ص٤٦.

المطلب الثالث

قاعدة العادة مُحَكَّمَة

هذه قاعدة من القواعد الفقهية الكُبرى، ويُقصد بالعادة هنا الأمور المتكررة المقبولة عند ذوي الطباع السليمة، ويقصد بالمحكَّمة - وهي من التحكيم - أن العادة والأعراف الجارية بين الناس يُتحاكم إليها بما لا يخالف النص الشرعي[1].

فمعنى القاعدة إذن: العادة التي لا تصادم الشرع يُتحاكم إليها فيما لا نص فيه ولا إجماع.

ومن أدلة هذه القاعدة:

١- قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[2]

والعرف هو المعروف، وهو كل أمر عُرِف أنه لا بد من الإتيان به، وأن وجوده خير من عدمه [3].

٢- قول النبي ﷺ لهند زوج أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

٣- قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[5].

شرطا العمل بهذه القاعدة:

١- أن لا تخالف العادةُ النصَّ، وإلا لزم إقرار المنكر إذا تعارف عليه الناس.

١-تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٣١.

٢- سورة الأعراف، الآية ١٩٩.

٣-تفسير ابن كثير٣/٥٣٢، والتفسير الكبير ١٥/٧٨.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها.

٥- المستدرك، للحاكم، ٣/٨٣، قال الذهبي: صحيح.

٢-العادة المعتبرة لبناء الأحكام عليها هي العادة المقارنة أو السابقة لا الطارئة.

مثل: من أُجري عليه وقف للقيام بالتدريس أو الإمامة، وجرى العرف بالسماح له بعطلات، فإن هذه العطلات يُتسامح فيها ولا تُخصم منه، لكن لا يسري هذا السماح إلا على وقف معمول به وقت استقرار العرف لا على وقف سابق على وجود هذا العرف [١].

القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة:

١- استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

٢- الحقيقة تترك بدلالة العادة.

٣- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

٤- إنما تعتبر العادة إذا اطردت أوغلبت.

٥- العبرة للغالب الشائع لا للنادر.

٦- التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

٧- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.

٨- المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

٩- لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان [٢].

من أمثلة القاعدة:

- مما يرجع فيه إلى العادة تحديد ما يعد مشمولاً بالعقد داخلاً فيه، مما لا يُعد، وذلك عند عدم التعرض لذكره في العقد، فمن أعطى ثوباً

١-تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص١٣، وانظر: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١١٠، ١١١.

٢-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص١١١- ١١٥. وسأفرد القاعدة التاسعة من هذه القواعد بمطلب خاص لأهميتها البالغة.

لخياط، لا يلزمه إحضار الخيط إلا أن يشترطه الخياط عليه، ومن طلب منه كتابة وثيقة، كان الحبر وآلة الكتابة على الكاتب، ومن باع داراً كان ما بداخلها من أشياء مثبتة وأبواب، وما يوصِّل إليها من طرق ومنافع داخلاً في العقد، إلا إذا شرط خلاف ذلك.

- إذا باع أحد سلعة بنقد، يُحمل على النقد الغالب في البلد، وإذا لم يُبين الدفع بالآجل أو العاجل وكانت هناك عادة حُمل عليها[١].

مقاصدية القاعدة:

لا تختلف كلمة العادة وكلمة العرف في مؤداهما كثيراً؛ فالعادة هي العمل المتكرر من الآحاد والجماعات، وإذا اعتادت الجماعة أمراً صار عرفاً لها، فعادة الجماعة وعرفها متلاقيان في المؤدَّى، وإن اختلف مفهومهما [٢]، فهما يتلاقيان فيما يختص بالجماعات [٣].

وبناءً على ذلك فما قلناه في علاقة العرف بالمقاصد يمكن قوله هنا.

ونزيد على ذلك أن هذه القاعدة تؤكد مرونة شريعتنا الإسلامية؛ لأنها تركت - عن قصد - بعض الأمور دون ذكرٍ لأحكامها، قال النبي ﷺ: «...وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»[٤]، وقال أيضاً: «ما أحل الله فهو حلال، وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو[٥]»، وهو ما يسميه بعض الفقهاء (منطقة الفراغ من النصوص

١-تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٣٣.

٢-فالعرف يختص بالجماعة، أما العادة فتشمل من حيث المفهوم الفرد والجماعة.

٣-مالك، لأبي زهرة، ص٣٥٣.

٤-أخرجه – بنحوه- الطبراني في معجمه الكبير، ٢٢/ ١٢٢، والحاكم في المستدرك، ٩٢١/٤، وذكره ابن كثير في تفسيره، ١٢٦/١، وصححه.

٥-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأطعمة، باب ما لم يُذكر تحريمه. قال الألباني: صحيح الإسناد.

التشريعية) المتروك عن قصد، أو (منطقة العفو) [1]. وهي التي يملؤها الفقهاء باجتهاداتهم المبنية على عادات الناس التي لا تُصادم الشرع؛ تيسيراً عليهم، ورفعاً للحرج عنهم، وتحقيقاً لمصالحهم، ودرءاً للمفاسد عنهم، وهذا كله يسعدهم ويصلح بالهم، وهو منتهى غاية مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

* * *

١-مدخل لمعرفة الإسلام، للقرضاوي، ص٣٨، ٩٣١، والإسلام والعلمانية وجهاً لوجه، له، ص٢٠١، والصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي، له أيضاً، ص ٧٦.

المطلب الرابع

قاعدة لا ضرر ولا ضرار

معنى هذه القاعدة الفقهية الكبرى أن المكلَّف لا يضر أخاه ابتداءً ولا جزاءً؛ لأن الضرر معناه إلحاق المفسدة بالآخرين، و الضرار معناه مقابلة الضرر بالضرر[1].

«وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار، وأساس لترتيب نتائجه عليه في التعويض المالي والعقوبة على الفاعل، كما أنها سند لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة لتقرير كثير من الأحكام في مختلف الفروع الفقهية.

وهذه القاعدة مقيَّدة بغير ما أذن الشرع به من الضرر كالحدود، والعقوبات والتعازير، فهذه العقوبات وإن كان فيها ضرر إلا أنها لم تشرع في الحقيقة إلا من أجل دفع الضرر؛ لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[2].

والمقصُود بمنع الضرر نفي فكرة الثأر الذي يزيد في الضرر، ويوسع دائرته؛ لأن الإضرار لا يجوز أن يكون هدفاً في حد ذاته، وإنما يُلجأ إليه عندما لا يوجد مفر منه.

فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يُقَابَل بإتلاف ماله؛ لأن ذلك يُوسع دائرة الضرر بدون فائدة، وأفضل منه تضمين المُتلف قيمة ما أتلف؛ فإن في ذلك التضمين نفعاً للمتلَف عليه مالُه، حيث يُحوَّل الضرر على حساب المتعدي، والمتعدي لا فرق عنده بين تلف ماله وبين تعويض المتضرِّر من ماله؛ لترميم الضرر الأول، وبهذا تكون مقابلة الإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة يترفع عنها العقلاء!»[3].

١-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٠٩.

٢-أقول: بل فيها جلب المصالح لعموم الناس في الحفاظ على الضروريات الخمس؛ ولذلك قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾!

٣-المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص ٠٩، ١٩.

وفي مسألة الإتلاف بعض التفاصيل تراجع في مظانها من كتب الفقه وقواعده.

هذا، وأصل هذه القاعدة هو حديث النبي ﷺ «لا ضرر ولا ضرار»[1]

ومعناه: لا يبدأ أحد بالضرر، ولا يجازي به، فلا يُجازى صاحبُ الضرر بضرر على ضرره [2].

القواعد المتفرعة عنها:

١- الضرر يُزال: وهي توجب إزالة الضرر بعد وقوعه، وقد يستخدمها البعض مكان القاعدة الأم.

٢- الضرر يُدفع بقدر الإمكان: وهي توجب دفع الضرر بالكلية إن كان في المقدور، فإن لم يكن في المقدور دُفع بقدر الإمكان.

٣- الضرر لا يُزال بمثله: وهي قيد على قاعدة (الضرر يُزال) ؛ لأن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله؛ لأن هذا العمل ليس إزالة للضرر، بل هو إحداث ضرر مقابل ضرر وهذا لا يجوز.

٤- الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، أو احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

وهي تعني أن الضرر إذا كان لا يُزال بمثله فإنه يُزال بما هو أخفُّ منه.

٥- يُختار أهون الشَّرين.

٦- إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما بارتكاب أخفهما.

وهذه القاعدة والقاعدة السابقة عليها لهما نفس معنى القاعدة التي قبلهما.

١-أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، وابن ماجه في سننه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، قال الألباني في إرواء الغليل٣/٨٠٤: صحيح.

٢-تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ص٨٢.

٧- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

لأن آثار الضرر الخاص أقل بكثير من آثار الضرر العام.

٨- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

أي أنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يُنظر إلى أيهما أرجح، فما رجحت كفته قُدِّم، فإذا استويا قُدِّم درء المفاسد على جلب المصالح؛ لأن الشريعة اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات، قال ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[١].

٩- الضرر لا يكون قديماً: أي أنه لا فرق بين الضرر القديم والحديث، فالكل تجب إزالته[٢].

علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة:

من المعلوم أن المقصد العام في الشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد، وهذه القاعدة - وما يتفرع عنها - إما تدفع الضرر كلَّه إذا أمكن، أو تدفع منها القدر الممكن دفعه، ولا شك أنه بهذا أو ذاك تتحقق مصلحة المكلفين كاملة أو يتحقق جزء منها.

هذا أمر، والأمر الثاني أن القاعدة الأم تقوم على أساس أن الضرر ليس مقصوداً لذاته وإنما مقصود لغيره، وهو تحقيق المصلحة، ومن ثم نجد الشريعة فرقت: فشرعت مقابلة الضرر بالضرر في القصاص والحدود، ولم تشرع ذلك في الأموال، وسبب التفريق أن الأول تترتب عليه مصلحة بل مصالح وهي: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وردع مَنْ تُحدِّثه نفسه أن يقتدي بالجاني، كما أن الحدود والقصاص يتعلقان بالمصالح الكلية أو بالضرورات الخمس، والتي رأى الشارع الحكيم أنه

١- أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه.

٢- انظر هذه القواعد في: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٢٩- ٩٩.

لا مانع من إلحاق الضرر بالجاني حسماً لمادة الفساد عنها، قال تعالى عن الحكمة من القصاص: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

أما في الأموال فالشريعة منعت مقابلة الضرر بالضرر؛ لأنه سيكون ضرر لذات الضرر، لا لمصلحة، فجعلت مكانه التعويض؛ ففيه مصلحة للمتلَف عليه، وتأديب للمتلِف، كما أن فيه حفظاً للأموال من مزيد من الضرر.

والأمر الثالث أن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة كقاعدة الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وما يشابهها، وقاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، هذه القواعد فيها مراعاة لمآل الأحكام، كما أن فيها فقهاً للأولويات، وهذا وذاك من ثمار العلم بمقاصد الشريعة فالمجتهد أو المفتي لا يعطي الحكم للمسألة بقطع النظر عن مآل الحكم في الواقع الذي سيُطبق فيه، كما أنه يراعي ما هو أحق بالتقديم من غيره فيقدمه، وبهذا تتحقق مقاصد الأحكام، وبدونه تتحقق ظواهرها دون مقاصدها!

يقول ابن تيمية رحمه الله : «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أوتزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها؛ فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[2].

فميزان الشريعة هو الحكم والمعيار ، وليس الهوى الذي يتلبس لبوسا مختلفة !

* * *

١- سورة البقرة، الآية ٩٧١.

٢-مجموع الفتاوى ٨٢/٩٢١.

المطلب الخامس

قاعدة اليقينُ لا يزول بالشكِّ

هذه قاعدة فقهية كلية كبرى من قواعد الفقه الإسلامي ، وقد وردت بصيغة: (اليقين لا يزول بالشكّ) ، قال الزركشي: (**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**)[1].

وفي كتاب التمهيد[2] لابن عبد البر جاءت بصيغة(اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله)، وفي معالم السنن[3]للخطابي جاءت بصيغة: (الشك لا يزحم اليقين)، وفي إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين) وفي التمهيد[4] لابن عبد البر: (الفرائض لا تجب إلا بيقين) وفيه أيضاً: (الشك لا يُلتفت إليه، واليقين معمول عليه[5].

هذا، ومعنى القاعدة أن ما كان ثابتاً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يمكن أن يزيله ما هو أضعف منه، بل من الممكن أن يزيله ما يساويه، أو ما كان أقوى منه.

ودليل هذه القاعدة هو قوله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا»[6]، وحديث: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبنِ على ما استيقن»[7].

١- المنثور في القواعد،٣/٥٣١.

٢- ٢/٩٣.

٣- ١/٤٦.

٤- ٣٢/٦١١.

٥- ٥١/٧٧٢.

٦-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.

٧-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

وعن مكانة هذه القاعدة يقول السيوطي: اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه [1].

القواعد المتفرعة عنها:

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومعناها: أن ما كان على حال في الزمان الماضي - ثبوتاً أو نفياً - يبقى على حاله، ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره.

٢- القديم يُترك على قدمه.

ومعناها أن القديم الذي لا يوجد مَنْ يَعرف أوله، تُراعى فيه حالته التي هو عليها بلا زيادة و لا نقصان و لا تغيير و لا تحويل.

ولها شرطان:

أ. أن لا يكون القديم مخالفاً للدليل الشرعي.

ب. وأن لا يكون به ضرر فاحش.

٣- الأصل براءة الذمة.

ومعناها أن ذمة المكلف بريئة من أن يثبت فيها شيء إلا بيقين أو حجة.

٤- الأصل في الصفات أو الأمور العارضة العدم، والأصل في الصفات الأصلية الوجود.

ومعناها: أنه عند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمها فالقول قول من يتمسك بعدمها مع يمينه [2].

٥- ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه ما لم يقم الدليل على خلافه وهي بمعنى القاعدة الفرعية الأولى.

١- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٨٧، ٩٧، وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥.

٢ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي، ص٣٠١.

٦- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته:

ومعناها: أنه إذا وقع خلاف في تاريخ حدوث شيء فإنه ينسب إلى أقرب الأوقات للحال ما لم تثبت نسبته إلى الزمان البعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمان البعيد يحكم به.

ويحكم به للوقت الأقرب عند عدم وجود بينة؛ لأنه قد اتفق الطرفان عليه [1].

٧- الأصل في الكلام الحقيقة وإذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز، ومعناها : أنه يجب حمل كلام المتكلم على الحقيقة ما لم تكن قرينة على إرادة المجاز.

٨- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح ما لم تكن دلالة شرعية.

فعندما يُصرح المكلَّف بشيء يُقدَّم هذا على دلالة الحال؛ لأن التصريح يقين، والدلالة ظن، إلا أن تكون هناك دلالة شرعية فإنها تقدم على تصريحه؛ لأنها أقوى.

فدلالة الشرع على أن الولد للفراش أقوى في ثبوت النسب من منكر جماع المطلقة رجعياً أو أنه راجعها في العدة بقوله: لم أجامعها ولم أراجعها، فيُنسب الولد إليه، إذا أتت به لستة أشهر أو أقل، وبطل صريح إقراره بعدم الوطء.

٩- لا عبرة بالتوهم:

معناها: أن التوهم - وهو الاحتمال العقلي البعيد - الذي يندر وقوعه لا يُبنى عليه حكم، و لا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق.

١٠- لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل.

أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع مع قيام الاحتمال على أن ما قامت

١-الوجيز، ص٦٠١.

عليه الحجة ليس خالياً من التهمة، وهذا الاحتمال يكون ناشئاً عن دليل لا توهم.

والأول كمن يقر في مرض موته لقريب له من ورثته بدين، لا ينفذ إقراره إلا برضا الورثة؛ لاحتمال أن يكون هذا الإقرار ذريعة إلى تفضيل بعض الورثة وهو احتمال قوي تدل عليه حالة المرض.

بخلاف إذا كان الإقرار في حالة الصحة، فالاحتمال هنا أنه يريد تفضيله مجرد توهم؛ لأنه لا دليل عليه.

١١- لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه:

ومعناه: أنه إذا بُني فعل من حكم أو استحقاق على ظن ثم تبين خطأ ذلك الظن، فيجب عدم اعتبار ذلك الفعل وإلغاؤه [١].

علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة:

إن تكليف الناس بيقين لا يعتريه شك في كل أمورهم العملية أمر لا يطيقه الناس، ويوقعهم في الحرج، ومن ثَمَّ جاءت الشريعة الغراء بهذه القاعدة كي ترفع الحرج عنهم؛ فلا يرتفع يقين إلا بمثله أو أقوى منه، وهذا من شأنه أن يريح قلوب المكلَّفين في أمور عباداتهم ومعاملاتهم، كما أنه يُوجِد أساساً للمجتهدين يبنون عليه أحكامهم في الأمور التي ينازعُ اليقينَ فيها شكٌ أو وهمٌ.

ولسنا في حاجة إلى بيان أن التيسير ورفع الحرج مقصد شرعي أصيل في شريعتنا الإسلامية.

فهذه القاعدة وثيقة الصلة بمقاصد الشريعة، وهي ساعية إلى تفعيلها وتنزيلها منهجا ومسلكا من خلال ما يندرج تحتها من فروع.

* * *

١-انظر هذه القواعد الفرعية في: المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية، ص٩٧، ٩٨.

المطلب السادس

قاعدة تغيُّر الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والنية

هذه قاعدة من قواعد الفقه تتفرع عن قاعدة كبرى هي (العادة محكمة)، ويُعبر عنها بصيغة أخرى هي(لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الزمان)[(١)].

وقد ذكر ابن القيم أمثلة كثيرة على هذه القاعدة وهي تصلح لأن تكون أدلة لها، منها:

١- أن النبي ﷺ «نهى أن تقطع الأيدي في الغزو»[(٢)] فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً...

وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى [(٣)].

٢- أسقط عمر رضي الله عنه القطع عن السارق في عام المجاعة [(٤)]، لأن الذي حمله على السرقة هو ضرورة حفظ نفسه، وهو نفس المعنى في القصة الآتية:

روي أن غِلمة لحاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم فلما ولَى بهم ردهم عمر ثم قال: أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم،

١- مجلة الأحكام العدلية، ص٢٠.

٢- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: هذا حديث غريب، وقال الألباني: صحيح.

٣- إعلام الموقعين٣/٦.

٤- السابق٣/٩.

حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم، وايم اللّه إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك، ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك، قال: بأربعمائة، قال عمر: اذهب فأعطه ثمانمائة [1].

فسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقطع يد السارق عام المجاعة، ولا هنا في قصة الغلمان؛ لأنه رأى الأمر على غير ما يظهر، فإن المخطئ الحقيقي ليس السارق وإنما من اضطره إلى هذه السرقة بمنعه ضروريات حياته، وهو في قصة الغلمان حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فغرمه غرامة موجعة، وفي عام الجماعة هم الأغنياء، فمن اضطروا السارق إلى السرقة بمنعهم حقه الذي به يضمن أن يحيا ولا يموت، هم المخطئون الحقيقيون، وبالتالي فلا إثم على من أخذ من أموالهم، وإنما الإثم عليهم هم، ويستحقون به التعزير أو على الأقل إسقاط الحد عمن أخذ!

٣- النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط [2]، وهذه كانت غالب أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب، فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللبن واللحم والسمك أخرجوا من قوتهم كائناً ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يُقال بغيره؛ إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم [3].

٤- النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي

١-إعلام الموقعين، ٣/١٠.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه: أبواب صدقة الفطر، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٣-إعلام الموقعين٣/١١.

ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»[1] فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسَّك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام...[2].

وقد عرض ابن القيم الخلاف في المسألة ثم قال:

فإذا أُبطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن وهو أن يقال:

تطوف بالبيت، والحالة هذه، وتكون ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافقها كما تقدم إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز ولا حرام مع ضرورة[3].

٥- المطلِّق في زمن رسول الله ﷺ وزمن خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة[4]،كما ثبت ذلك في الصحيح عن ابن عباس، فروى مسلم في صحيحه عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس:

«كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»[5].

يقول ابن القيم: رأى أمير المؤمنين رضي الله عنه أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم

١-أخرجه أبو داود في سننه: كتاب المناسك، باب في إفراد الحج. قال الألباني: صحيح.

٢-السابق، ٣/٣١.

٣-السابق، ٣/٠٢.

٤- السابق، ٣/٢٣.

٥-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث.

ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه المرأة وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحَ رغبةٍ يُراد للدوام لا نكاح تحليل، فإنه كان من أشد الناس فيه، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطريق المحرم، فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه، ورأى أن ما كانوا عليه في عهد رسول الله ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته كان الأليق بهم؛ لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق، وقد جعل الله لكل من اتقاه مخرجاً، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غيّر ما شرعه الله، ألزمهم بما التزموه؛ عقوبة له، فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه كله مرة واحدة، فمن جمع الثلاث في مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله فهو حقيق أن يُعاقب ويُلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته، وقد صعّبها على نفسه، ولم يتقِ الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه له بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً، ولبَّس على نفسه واختار الأغلظ والأشد فهذا مما تغيرت به الفتوى لتغير الزمان، وعلم الصحابة - رضي الله عنهم - حسن سياسة عمر وتأديبه لرغبته في ذلك فوافقوه على ما ألزم به، وصرحوا لمن استفتاهم بذلك، فقال عبد الله بن مسعود: «من أتى الأمر على وجهه فقد بُيِّن له، ومن لبَّس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونتحمله منكم، هو كما تقولون»[1][2].

فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة - كما عرفت - لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع[3].

٦- قال النبي ﷺ: «صيد البر لكم حلال وأنتم حُرُم مالم تصيدوه أو يُصد

١- أخرجه بنحوه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق، باب ما جاء في البتة.

٢- إعلام الموقعين، ٣/٠٤- ١٤.

٣- السابق، ٣/٧٤.

لكم»[١] ، تأمل كيف حرم على المحرم الأكل مما صاده الحلال، إذا كان قد صاده لأجله، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ولم يرفعه ظاهر الفعل، ومن ذلك الأثر المرفوع من حديث أبي هريرة: «مَنْ تزوج امرأة بصداق ينوي أن لا يؤديه فهو زانٍ، ومن أدان ديناً ينوي أن لا يقضيه فهو سارق»[٢] .

فجعل المشتري والناكح إذا قصد أن لا يؤديا العوض بمنزلة من استحل الفرج والمال بغير عوض، فيكون كالزاني والسارق في المعنى وإن خالفهما في الصورة، ويؤيد ذلك ما في صحيح البخاري مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أداها الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[٣] .

فهذه النصوص وأضعافها تدل على أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها وأحكام الشريعة تقتضي ذلك أيضاً[٤] .

وهذان مثالان آخران غير الأمثلة التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله –:

٧- تغير الفتوى بتغير الحال:

روى عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما - قال: «كنا عند النبي ﷺ فجاء شابٌّ فقال: يا رسول الله أُقَبِّلُ وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم. قال: فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ : قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»[٥] .

١- أخرجه الترمذي قي سننه: كتاب الحج، باب أكل الصيد للمحرم، وقال: قال الشافعي: هذا أحسن حديث روي في الباب، وأقيس.

٢- أخرجه – بنحوه – الطبراني في المعجم الكبير، ٤٣/٨، قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٧٦١/٢: صحيح لغيره.

٣- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

٤- إعلام الموقعين،٢٢١/٣.

٥- أخرجه أحمد في المسند، ١٥٣/١١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٨٣١/٤.

فقد اختلفت فتواه ﷺ في حكم واحد، وذلك لاختلاف الحالتين [1].

٨- تغير الفتوى بسبب تغير الزمان:

ورد في عهد عثمان رضي الله عنه أنه أمر بالتقاط ضالة الإبل، فقد روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب، قال: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مُؤَبَّلة تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع، فإذا جاء صاحبها أُعطي ثمنها»[2].

«فقد رأى عثمان رضي الله عنه أن التقاط ضالة الإبل أولى من إرسالها ترعى الشجر وترد الماء؛ لأنه رأى في زمانه تبدُّلا في حالة الناس أورث خوفاً على أموال الرعية من أن تمتد إليها يد الخيانة، فكانت المصلحة في أمره بالتقاطها وتعريفها كسائر الأموال»[3].

علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة:

يقول ابن القيم -رحمه الله- موضحاً علاقة هذه القاعدة بمقاصد الشريعة: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد:

هذا فصل عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، مايُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة

١- دور الاجتهاد في تغيير الفتوى، لعامر بن عيسى اللهو، ص ٧١.

٢- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية، باب القضاء في الضوال.

٣-رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، للدكتور يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد ص٢٦٣، وانظر: دور الاجتهاد في تغير الفتوى، ص٨١.

إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل اللّه بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها...»[1].

ويقول القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[2].

ثم يضيف: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا، أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء»[3].

وقال أيضاً:«وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدَّد في العرف اعتبِرْه، ومهما سقط أسْقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[4].

قلت: فهذه القاعدة الجليلة تقصد إلى تحقيق مصالح الناس، ودرء المفاسد عنهم، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وهذا كله من مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي إذن وسيلة لتحقيقها !.

* * *

١- إعلام الموقعين، ٣/٢.

٢- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، المكتبة الأزهرية للتراث، ص ٢١١.

٣-السابق، ٢٣٢.

٤-الفروق ١/١٢٣.

المطلب السابع
قاعدة مراعاة مآل الأحكام

معنى هذه القاعدة أن ينظر المجتهد أو المفتي إلى ما يؤول إليه الحكم الذي سيصدره باجتهاده في المسألة المعروضة عليه فإن كان يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة أبداه، وإن لم يكن كذلك راجع اجتهاده حتى يصل إلى الحكم الذي به يحقق المقصد من جلب مصلحة أو درء مفسدة أو هما معاً.

يقول الشاطبي – رحمه الله –: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قُصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أُطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدَّى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عنها فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود المغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

أدلة اعتبار المآل:

الاستقراء التام للأدلة الشرعية يدل على أن المـآلات معتبرة في أصل المشروعية:

كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ

١–الموافقات، ٥/٨٧١،٧٧١.

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا ٱللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[3].

وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة.

أما في المسألة على الخصوص فكثير، فقد قال النبي ﷺ حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[4].

وقوله ﷺ لعائشة – رضي الله عنها –: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[5].

وقوله ﷺ في الأعرابي الذي بال في المسجد: «لا تزرموه[6]»؛ لأن نهره يؤدي إلى أذيته صحيّاً من ناحية، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى توزع النجاسة الناتج عن انتقاله. وقد يؤدي ، نفسيا، إلى نفوره من الصحابة ومجتمع المسلمين.

وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع.

وجميع ما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً ،لكن يُنهى عنه؛ لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من مصلحة.

١-سورة البقرة، الآية ١٢.

٢-سورة البقرة، الآية٣٨١.

٣-سورة الأنعام، الآية٨٠١.

٤-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب التفسير، باب سورة المنافقون، ومسلم في صحيحه: كتاب البر والصلة والأدب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً.

٥-أخرجه البخاري بنحوه: كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ومسلم في صحيحه:كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها.

٦-أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرُّع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية لكن مآله غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع.

قال ابن العربي حين أخذ في تقرير هذه المسألة: «اختلف الناسُ بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء فافهموها، وادخروها» [1].

مِن عمل السلف بهذه القاعدة:

١- ذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس – رضي الله عنهما – حين جاءه رجل يسأله: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا إلا النار، فلما ذهب السائل قيل لابن عباس: أهكذا كنت تفتينا؟! كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة؟ قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك [2].

٢- جاءت امرأة إلى ابن المغفّل فسألته عن امرأة فجرت فحملت، فلما ولدت قتلت ولدها، ما لها ؟ فقال: لها النار، فانصرفت وهي تبكي، فدعاها، ثم قال: ما أرى أمرك إلا أحد أمرين:﴿ **وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ [3] قال: فمسحت عينيها ثم مضت.

فهو بعد أن أجابها جواباً زاجراً شديداً لكي ترتدع وتتوب رأى من حالها أن ذلك قد يدفعها إلى اليأس من رحمة الله، وهذا قد يؤدي بها إلى ما لا تحمد عقباه فعدل عن جوابه [4].

١-هذه الأدلة من الموافقات،٥/٢٨١،٩٧١

٢-الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٣٣.

٣-.سورة النساء، الآية ١١٠.

٤-الأصول العامة و القواعد الجامعة للفتاوى الشرعية، د.حسين بن عبد العزيز آل الشيخ، ص٣٢، وما بعدها.

٣- وفي هذا الإطار يأتي قول سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله»[١]

٤- وقال ابن مسعود: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم»[٢].

يقول ابن القيم: إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له أمسك عن جوابه [٣].

وقال أيضاً: فإن كان في المسالة نص أو إجماع فعلى المفتي تبليغه بحسب الإمكان، فمن سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار، هذا إذا أمن غائلة الفتوى، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من تَرَتُب شَرٍ أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها؛ ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما[٤].

٥- يقول ابن تيمية :«مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال، فدعهم!»[٥].

علاقة القاعدة بمقاصد الشريعة:

لعله قد اتَّضح من بيان معنى القاعدة ومن أمثلتها مدى علاقتها بمقاصد الشريعة.

١-ذكره البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموه.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه: باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

٣-إعلام الموقعين، ٨٦١/٤.

٤-إعلام الموقعين، ٧٦١،٨٦١/٤.

٥-إعلام الموقعين٤/٣.

ونزيد الأمر إيضاحاً بما يأتي:

يقول الشاطبي -رحمه الله: إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية فإن الأعمال - إذا تأملتها - مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسببات هي مآلات الأسباب فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات...

إن المجتهد نائب عن الشارع في الحكم على أفعال المكلفين، وقد تقدم أن الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بد من اعتبار المسبَّب وهو مآل السبب [1].

ويقول أيضاً:

إن مآلات الأعْمَال إمَّا أن تكون معتبرة شرعاً أو غير معتبرة، فإن اُعتبرت فهو المطلوب، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح؛ لما تقدم من أن التكاليف لمصالح العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقاً مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد.

وأيضاً فإن ذلك يؤدي إلى أن لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، و لا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة [2].

فالنظر إلى مآلات الأحكام يؤدي إلى حفظ مقاصد الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، فالمجتهد حين ينظر في مآل الحكم يكون اجتهاده محققاً لما قصده الشارع الحكيم، أما إذا أصدر الحكم دون رعاية لمآله فإنه قد يكون محقِّقاً لظاهر الشرع مضيعاً لمقاصده، وهذا مخالف لما جاء به القرآن الكريم والسنة المطهرة، ولما جاء عن الصحابة -رضوان الله

١-الموافقات، ٥/١٧٨، ١٧٩.

٢-السابق، ٥/١٧٩.

عليهم- والعلماء من بعدهم، فليست مهمة المجتهد أو المفتي قاصرة على إصدار أحكام أو إجابات عن سؤالات بلا نظر للمآلات، بل مهمة شاملة للأمرين معاً، حتى تؤتي الأحكام الشرعية ما قُصد منها لا نقيضه!

المطلب الثامن

قاعدة مراعاة خلاف العلماء[1]

معنى القاعدة:

المراد بهذه القاعدة هو: مراعاة الخلاف الواقع بين المجتهدين، والتعويل بعد وقوع الفعل من المكلَّف على قول مرجوح عند المجتهد؛ ليقر فعلاً حصل، وهو منهي عنه على القول الراجح عنده، فصار لهذا الفعل بعد الوقوع حكم لم يكن له قبله، وذلك بالنظر إلى المآل [2].

أو بعبارة أخرى: إعمال المجتهد لدليل خصمه في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر[3].

الخلاف في هذه القاعدة:

يقول الشاطبي: «فإن قيل: فما معنى (مراعاة الخلاف) المذكورة في المذهب المالكي؟ فإن الظاهر فيها أنها اعتبار للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يُراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها، رُوعي فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، فلم يعامِل المسائل المختلف فيها معاملة المتفق عليها، ألا تراهم يقولون: كل نكاح فاسد اختُلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر فسخه إلى الطلاق، وإذا دخل مع الإمام في الركوع وكبر للركوع ناسياً تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال: إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام [4]، وكذلك من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع، بخلاف المسائل المتفق عليها فإنه لا يُراعى فيها غير دلائلها، ومثله جار في عقود البيع وغيرها،

١-الموافقات، ٥/ ٨٨١.

٢-انظر: تعليقات مشهور آل سلمان على الموافقات، ٥/ ٩٨١.

٣-من الموافقات، ٢/ ٢٥، بتحقيق مشهور آل سلمان.

٤-فإذا سلَّم الإمام أعاد هذا المأموم، الاعتصام، ٢/ ٥٤١.

فلا يعاملون الفاسد المختلف في فساده معاملة المتفق على فساده، ويعللون التفرقة بالخلاف، فأنت تراهم يعتبرون الخلاف...

اعلم أن المسألة قد أشكلت على طائفة منهم ابن عبد البر، فإنه قال: الخلاف لا يكون حجة في الشريعة.[1] وما قاله ظاهر؛ فإن دَلِيلَي القولين لابد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين.

وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم، فمنهم من تأول العبارة ولم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها، وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً، ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحاً لمعارضة دليل آخر يقتضي رجحان دليل المخالف، فيكون القول بأحدهما فيغير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله [2]، وهما مسألتان مختلفتان فليس جمعاً بين متنافيين، ولا قولاً بهما معاً.

هذا حاصلُ ما أجاب به مَنْ سألتُه عن المسألة من أهل فاس وتونس، وحكى لي بعضهم أنه قول بعض من لقي من الأشياخ، وأنه قد أشار إليه أبوعمران الفاسي» [3].

أقول: هذه القاعدة إذن مختلف فيها وليست محل اتفاق في المذهب المالكي الذي قعدّها وفرّع عليها بعضُ علمائه.

هذا، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله هذه القاعدة ضمن أنواع الاستحسان المالكي فقال:

١-جامع بيان العلم،٢/٢٢٩.

٢-أعتقد أن العكس هو الصواب: فالأول قبل الوقوع والآخر بعده.

٣-الموافقات،٥/١٠٨-١٠٦.

قالوا: إن من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة:

منها: أن الماء اليسير إذا حلت فيه النجاسة اليسيرة ولم تغيِّر أحد أوصافه أنه لا يتوضأ به بل يتيمم ويتركه.

فإن توضأ به وصلى أعاد ما دام في الوقت، ولم يعد بعد الوقت، وإنما قال: يعيد في الوقت مراعاة لقول من يقول: إنه طاهر مطهِّر، ويرى جواز الوضوء به ابتداءً. وكأن قياس هذا القول أن يعيد أبداً؛ إذ لم يتوضأ إلا بماء يصح له تركه والانتقال عنه إلى التيمم...

وهذا المعنى كثير جدّاً في المذهب، ووجهه أنه راعى دليل المخالف في بعض الأحوال؛ لأنه ترجح عنده، ولم يترجح عنده في بعضها فلم يراعه [1].

يقول الأستاذ محمد بلتاجي حسن – رحمه الله –:«ويبدو أن مالكاً ههنا كان يرى أن دليله الخاص الذي استند إليه في المسألة راجح، لكن دليل المخالف أيضاً يحتوي قدراً كبيراً من الوجاهة، وإمكان الصحة بحيث يمكن التعويل عليه أيضاً، ومن ثم يراعي خلافه في بعض فروع المسألة مستثنياً هذه الفروع من أصل قوله العام فيها، وسنرى فيما بعد أن مالكاً لم يكن يرى أن اجتهاده الخاص في كل مسألة هو الحق الذي لا جدال فيه، وأن اجتهاد غيره فيها هو الباطل الذي لا مراء فيه»[2].

علاقة القاعدة بالمقاصد:

إن الدافع وراء مراعاة المجتهد خلاف غيره من المجتهدين أحد أمرين:

١ – أن يؤدي قولُه الذي ترجَّح عنده إلى مصلحة أقل من المصلحة التي تتحقق من قول المخالف له.

١–الاعتصام،٢/٦٤١،٥٤١.

٢–مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري،٢/٥٢٦.

٢ - أو يؤدي قولُه إلى إحراج الناس والتضييق عليهم، ويؤدي قول مخالفه إلى رفع هذا الحرج والتيسير عليهم.

وهذا وذاك يؤكد أن هذه القاعدة وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة.

وبناءً على هذا فلا أرى داعياً لأن يختلف فيها العلماء؛ لأن المجتهد لم يترك ما ترجَّح عنده شهوةً أو اعتباطاً، بل تركه لأنه رآه لا يُحقِّق مقاصد الشريعة كما يحققها قول مخالفه، أو أن قوله أقل تحقيقاً لها من قول مخالفه، ومن ثَمَّ أخذ به؛ لأنه يعلم أن المجتهد الحق ليست مهمته قاصرة على اجتهاد مجرد عن الأثر الواقعي لاجتهاده، بل لابد مع بذله الجهد في الاستنباط أن يبذل الجهد أيضاً في التعرف على تأثير قوله على المكلفين: أَيضيقُ عليهم ويوقعهم في حرج أم لا؟ فإن كان يوقعهم في حرج، ورأى قول مخالفه يرفع هذا الحرج، أو يحقق مصالح أكثر أخذ به وترك قوله، وهو في هذا لم يخرج عن حدود الشرع، وإنما هو محقق لمقاصده، فالمقاصد غاية الشرع والاجتهاد وسيلة إليها، وليس غاية في ذاته!.



المبحثُ الثالثُ

الأحكامُ الفقهيةُ وسائلُ للمقاصدِ الشرعيةِ

لعله قد اتَّضح من خلال المبحثين السابقين أن أصول الفقه وكذلك قواعد الفقه وسائل لمقاصد الشريعة.

وههنا نحاول إيضاح أن الأحكام الفقهية وسائل هي الأخرى للمقاصد الشرعية.

وأبرز ما يدل على ذلك أنك تجد الأمر الواحد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: الوجوب والندب والإباحة والحرمة والكراهة.

وهذا ليس تناقضاً، بل هو اختلاف درجة الطلب قوة، وكذلك اختلاف درجة النهي قوة، وهذا أو ذاك يرجع إلى ما يترتب على الفعل من مصالح أو مفاسد.

فإذا كانت المصلحة قوية النفع وجب الفعل، وإذا كانت أقل قوة نُدب الفعل أو أُبيح.

وكذلك إذا كانت المفسدة قوية الضرر حرم الفعل، فإذا كانت أقل قوة كره الفعل.

فمدارُ الأحكام التكليفية الخمسة على المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل أو الترك.

وهذا يعني أنها - أي الأحكام التكليفية الخمسة - وسائل لمقاصد الشريعة.

ومما يؤكِّد هذا أنَّك تجد شيئاً ما قد حرمته الشريعة الغراء، لكنها توجبه في حالٍ ما، وذلك إما يرجع إلى تحقيق مصلحة أو إلى دفع مفسدة، وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة هما خلاصة المقاصد!

فقد حرمت الشريعة أكل الميتة، ولكنها أوجبتها إذا أشرف الإنسانُ على الهلاك بسبب الجوع إنقاذاً لنفسه.

ولو كانت الأحكام التكليفية الخمسة مقصودة لذاتها لأتى في كل أمر من الأمور – التي سنعرض بعضها – حكم واحد لا يتغير، ولكنها لما كانت مقصودة لغيرها أتت متغيرة وِفقاً لما يحقق المقصد منها.

وفي هذا المبحث نعرض جملة من المسائل الفقهية، التي تعتري المسألة الواحدةَ منها الأحكامُ الخمسةُ، وذلك بالنظر لما يترتب على الحكم من مصالح أومفاسد.

المطلبُ الأولُ

في العباداتِ والآدابِ

- الأذان:

الأذان تعتريه الأحكام الخمسة عدا الإباحة:

الوجوب كفايةً في المصر، والسُّنة كفاية في كل مسجد وجماعةٍ تطلب غيرها ولو في السفر.

والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض سواء كان واحداً أو جماعة لم تطلب غيرها.

وحرام قبل دخول الوقت.

ومكروه للسنن، ولفرض الكفاية [1].

- أفعال الصلاة التي ليست من جنسها:

تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

الأفعال الواجبة مثل مصلٍّ تذكر أن على ثوبه نجاسة يستطيع التخلص منها أثناء صلاته، فيجب عليه خلعه وهو يصلي؛ لأنها من شروط صحة الصلاة.

والأفعال المستحبة مثل الحركة اليسيرة من أجل إتمام الصف، يستحب فعلها حتى تستقيم الصفوف.

والأفعال المباحة كالحركة اليسيرة التي ليست بواجبة ولا بمستحبة مثل حك الجسم.

والأفعال المكروهة مثل الحركة التي ليس لها حاجة ولا مصلحة.

١-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١/٨١٣.

والأفعال المحرمة مثل الحركة الكثيرة التي ليس لها حاجة كرفع البصر إلى السماء[1].

- **القيام لإكرام الناس:**

ينقسم إلى خمسة أقسام:

محرم إذا فُعل تعظيماً لمن يحبه تجبراً من غير ضرورة.

ومكروه إذا فُعل تعظيماً لمن لا يحبه.

ومباح إذا كان إجْلاَلاً لمن لا يريده تجبراً وتكبراً، بل أراده لدفع ضرر النقيصة عن نفسه؛ لأن محبة دفع الأسباب المؤلمة مأذون فيه بخلاف التكبر والتجبر.

وواجب إذا أدَّى تركه إلى محرَّم كالمقاطعة والمدابرة.

والمندوب هو ما كان للقادم من سفر فرحاً بقدومه[2].

- **استعمال اللباس:**

استعمال اللباس تعتريه الأحكام الخمسة:

فالفرض منه ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد، قال تعالى: ﴿ **يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ** ﴾[3]، أي ما يستر عورتكم عند الصلاة.

والمندوب إليه أو المستحب: هو ما يحصل به أصل الزينة وإظهار النعمة، قال تعالى: ﴿ **وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ** ﴾[4].

ومن المندوب اللبس للتزين، ولاسيما في الجمع والأعياد ومجامع الناس.

١-شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، للشيخ محمد بن عبد الوهاب، الشارح الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ص ٠٧٣، ١٧٣.

٢-الفروق، ٤/٠٣٤.

٣-سورة الأعراف، الآية ١٣.

٤-سورة الضحى، الآية ١١.

والمكروه: هو اللباس الذي يكون مظنة للتكبر والخُيلاء، قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا من غير إسراف ولا مخيلة»[1].

والحرام: هو اللُّبس بقصد الكبر والخيلاء [2].

- **التَّجمُّل:**

يكون واجباً في ولاة الأمور وغيرهم إذا توقف عليه تنفيذ الواجب؛ فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة من ولاة الأمور.

وقد يكون مندوباً إليه في الصلوات والجماعات وفي الحروب لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب [3].

وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن.

وقد يكون مباحاً إذا عرى عن هذه الأسباب.

وانقسم التجمل إلى هذه الأحكام الخمسة، وكذلك الكبر أيضاً قد يجب على الكفار في الحروب وغيرها، وقد يندب على أهل البدع تقليلاً للبدعة، وقد يحرم، والإباحة فيه بعيدة، والفرق بينه وبين التجمل في تصور الإباحة أن أصل التجمل الإباحة، وأصل الكبر التحريم [4].

- **التداوي:**

تعتريه الأحكام الخمسة:

يجب في الحالات الإسعافية والتي تهدد الحياة أو تهدد بزوال عضو من

١-أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨١، والحاكم في مستدركه ٤/٥٣١، وصححه ووافقه الذهبي.

٢-الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/٨٢١، ٩٢١.

٣- الفروق، ٤/٤٨٣.

٤-السابق،٤/٤٨٣.

الأعضاء، كما يجب في حالة الإصابة بأمراض معدية للمجتمع والآخرين ولها دواء.

ويستحب التداوي في الأمراض المزمنة والتي لا تعدي الآخرين، وإن لم يكن في العلاج برء كامل، ولكن التداوي يؤدي إلى تخفيف الزمانة وتقليل الإعاقة.

ويكون مباحاً حين تستوي الاحتمالات بالفائدة وعدم الفائدة.

ويكره حين يؤدي التداوي إلى استمرار الضرر أو زيادته.

ويحرم إذا كان بمحرم مثل الخمر أو السحر أو الطلاسم أو الرقى بما هو مجهول من الأقوال، أو الضفادع أو النجاسات [١].

- المداهنة:

هي: معاملة الناس بما يحبون من القول.

تكون حراماً إذا كانت شكراً لظالم على ظلمه أو مبتدع على بدعته؛ لأن ذلك وسيلة لتكثير ذلك الظلم والباطل من أهله.

وتكون مباحة إذا كانت لظالم استكفاءً لشره.

وتكون واجبة إذا كانت لدفع محرم أو محرمات لا تدفع إلا بها.

وتكون مندوبة إذا كانت وسيلة لمندوب أو مندوبات.

وتكون مكروهة إذا كانت عن ضعف لا ضرورة تتقاضاها بل خور في الطبع، أو تكون وسيلة للوقوع في مكروه [٢].

١-أسئلة في باب التداوي، د. محمد على البار، ص٢.

٢-الفروق، ٤/٢٠٤.

- **السفر:**

السفر تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجباً إذا اشتمل على واجب كسفر حج الفريضة، وكذلك السفر لبر الوالد والوالدة، فلو أن الوالد أمر ولده أن يأتيه في مدينته والولد في مدينة أخرى، وليس عند الولد عذر يمنعه من السفر وجب عليه أن يسافر، ولزمه برُّ أبيه بالسفر.

ويكون مندوباً إذا اشتمل على أمر مندوب كحج النافلة والعمرة.

ويكون مباحاً إذا انتفت فيه الدوافع سواء كانت للندب أو للوجوب، وانتفت فيه الموانع سواء كانت للتحريم أو للكراهة، ومن أمثلته السفر للتجارة، والسفر للنزهة.

ويكون مكروهاً إذا اشتمل على مكروه، كمن اشتغل عن طلب العلم بالسفر.

ويكون حراماً إذا تضمن أمراً محرماً كسفره – والعياذ بالله – للزنا أو لشرب خمر، أو لقطع طريق [١].

- **الكذب:**

تعتري الأحكامُ الخمسةُ الكذبَ:

فيجب إذا كان لإنقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم.

ويحرم إذا كان إخباراً عن شيء بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة.

ويُندب كإخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظفرون على الكفار.

ويُباح كالكذب بين المسلمين ترغيباً في الصلح وزوال العداوة بينهم، وقيل مندوب.

١- شرح زاد المستقنع، للشنقيطي، ٥/٥٦.

ويُكره كالكذب على الزوجة، وقال ابن رشد مباح لتطييب خاطرها [١].

- البدعة:

يعتري البدعة الأحكام الخمسة:

١- فالبدعة الواجبة كالاشتغال بعلم النحو الذي يُفهم به كلام اللّه ورسوله ﷺ ، وذلك واجب لأنه لابد منه لحفظ الشريعة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٢- والبدعة المحرمة من أمثلتها مذهب القدرية والجبرية والمرجئة والخوارج.

٣- والبدعة المندوبة مثل إحداث المدارس وبناء القناطر.

٤- والبدعة المكروهة مثل زخرفة المساجد وتزويق المصاحف.

٥- والبدعة المباحة مثل التوسع في اللذيذ من المآكل والمشارب والملابس[٢].

وجاء في بلغة السالك: البدعة تعتريها الأحكام الخمسة الوجوب كتدوين الكتب، والندب كإحداث المدارس، والكراهة كتطويل الثياب، والإباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في المأكل ، والحرمة كالمكوس[٣].

- الحلف:

الحلف تعتريه الأحكام الخمسة:

١. فالواجب مثل أن ينجي إنساناً معصوماً من مهلكة ولو نفسه مثل أن تتوجه عليه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو بريء.

١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،٢/٨٣٥.

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية،٨/٢٢، وانظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،٢/٣٧١، والحاوي للسيوطي،١/٥٣٣، وتلبيس إبليس، لابن الجوزي،ص٦١.

٣- بلغة السالك،٤/٢٢٤.

٢. ومندوب مثل أن تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين وإزالة حقد من قلب مسلم على الحالف أو غيره أو دفع شر.

٣. والمباح كالحلف على فعل المباح أو تركه أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق.

٤. والمكروه كالحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب، ومنه الحلف في البيع والشراء.

٥. والمحرم كالحلف كاذباً عمداً، أو على فعل معصية أو ترك واجب [١].

- الحنِث في اليمين:

الحنث تعتريه الأحكام الخمسة:

فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب، فمن حلف ليشربن الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يحنث، وعليه الكفارة.

وتارة يكون حراماً إذا كان بالعكس، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة، أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين، ويحرم عليه الحنث.

وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على ترك مندوب كصلاة الضحى، وفعل مكروه كأن يلتفت في الصلاة.

وقد يكون مكروهاً، وذلك إذا حلف على فعل مندوب أو ترك مكروه.

وقد يكون مباحاً وذلك إذا حلف على ترك مباح أو فعله كدخول دار وأكل طعام معين ولبس ثوب. وقال بعض الفقهاء: الأفضل في هذا ترك الحنث؛ لما فيه من تعظيم الله تعالى.

وهو في جميع الأحوال تجب عليه الكفارة إذا حنث [٢].

١-كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات ٢/٠٤.

٢-الفقه على المذاهب الأربعة٢/١٦،والموسوعة الفقهية الكويتية٣٠/٠١٣،وانظر: بدائع الصنائع٣/٨١،٧١، ومغني المحتاج٤/٦٢٣-٥٢٣، وشرح منتهى الإرادات٣/٢٤٤.

المطلب الثاني

في المُعَامَلاتِ

- النكاح:

تعتري النكاح الأحكام الخمسة:

فيجب على الراغب فيه إن خشي العنت، ولم يكفه الصوم أو التسري.

ويندب إن لم يخشَ العنت رجا نسله أولا.

ويباح حيث لم يقطعه عن عبادة كالعقيم والشيخ الفاني والخصي والمجبوب.

ويكره لغير الراغب فيه، ويقطعه عن عبادة غير واجبة.

ويحرم إن خشي ضرراً بالمرأة بعدم الوطء أو نفقة أو كسب محرم[١].

-الطلاق:

إنهاء النكاح بالطلاق حق للزوج، وهو مشروع بالكتاب والسُّنة والإجماع، والأصل فيه عند جمهور الفقهاء الإباحة، وذهب آخرون إلى أن الأصل فيه الحظر، لكنهم يتفقون على أنه تعتريه الأحكام الخمسة بحسب ما يرافقه من قرائن وأحوال [٢].

يقول النووي – رحمه الله -:

الطلاق على أربعة أضرب: واجب ومستحب ومكروه ومحرم:

فأما الواجب فهو طلاق الحكمين عند شقاق الزوجين، وكذلك طلاق المُولي إذا انقضت مدة الإيلاء وامتنع من الفيء.

وأَما المستحب فأن تقع الخصومة بين الزوجين وخافا أن لا يقيما حدود

١-البهجة شرح التحفة،١/٦٧٣،الشرح الكبير،للدردير،٢/٥١٢،٤١٢.

٢-الموسوعة الفقهية الكويتية،١٤/٦١٣.

الله فيستحب له أن يطلقها.

وأما المكروه فأن تكون الحال بينهما مستقيمة ولا يكره شيئاً من خُلقها ولا دينها فيكره أن يطلقها.

وأما الحرام فهو طلاق المرأة المدخول بها في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يتبين حملها ويسمى طلاق البدعة [١].

وذكر بعضهم المباح كطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير استمتاع بها[٢].

فصار الطلاق تجري فيه الأحكام الخمسة:

يباح للحاجة، ويُكره لعدمها، ويُستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة[٣].

- **البيع:**

حكم البيع في الأصل هو الجواز.

ويعرض له الوجوب كمن اضطر إلى شراء طعام أو غيره.

والندب كمن أقسم على إنسان أن يبيع له سلعة لا ضرر عليه في بيعها، لأن إبرار القسم مندوب.

والكراهة كالبيع في سوق اختلط فيه الحرام بغيره، وممن أكثرُ ماله حرام.

والتحريم كبيع المنهي عنه نحو الكلب.

فتخلص أن البيع تعرض له الأحكام الخمسة [٤].

١-المجموع،٧١/٧٧.

٢-حاشية البجيرمي،٤/٢٢.

٣-الشرح الممتع على زاد المستقنع،٣١/٤١.

٤-الفواكه الدواني،٢/٢٧، وحاشية إعانة الطالبين،٣/٣٣.

- **التبرع:**

اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجباً وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً، تبعاً لحالة التبرُّع و المتبرَّع له والمتبرِّع به:

فإن كان التبرع وصية فتكون واجبة لتدارك قربة فائتة كزكاة أو حج.

وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث.

وتكون حراماً إذا أوصى لمعصية أو بمحرم.

وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب.

وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء.

والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة [1].

- **الوقف:**

الوقف تبرع بالمال وحبس له عن التصرف فيه، فإذا كان على جهة مشروعة كان مستحباً؛ لأنه من الصدقة. وإذا نذره كان واجباً بالنذر.

وإذا كان فيه حيف أو وقف على شيء محرم كان حراماً.

وإذا كان فيه تضييق على الورثة كان مكروهاً.

فيمكن أن تجري فيه الأحكام الخمسة [2].

- **الوصية:**

تعتريها الأحكام الخمسة:

فهي سُنة مؤكَّدة إجماعاً، وإن كانت الصدقة في الحياة أفضل منها.

١-الموسوعة الفقهية الكويتية١٠/٧٦،٦٦، وانظر: بدائع الصنائع٧/١٣٣،٠٣٣، ومغني المحتاج٢/٦٩٣.

٢-الشرح الممتع على زاد المستقنع،١١/٧.

وقد تباح كالوصية للأغنياء وللكفار،والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات.

وقد تجب وإن لم يقع به مرض فيما إذا ترتب على تركها ضياع حق عليه أو عنده.

وقد تحرم لمن عَرِف (أي الموصي) منه أنه متى كان له شيء في تركته أفسدها.

وقد تكره إذا زادت على الثلث أو كانت للوارث [١].

- **الوديعة:**

حفظها الأصل فيه الاستحباب، ويَجب حفظها على من لا يوجد غيره.

وتحرم عند العجز عن الحفظ،لأنه يعرضها للتلف.

وتكره عند القدرة لمن لم يثق بأمانة نفسه.

هذا إذا لم يعلم به المالك، وإلا فتُباح [٢].

- **اللُّقطة:**

تعتريها الأحكام الخمسة:

فتكون مباحة إذا أمن في الحال ولم يثق بأمانته في المستقبل.

وسُنة إذا وثق في المستقبل.

وواجبة إذا كان كذلك، وعلم ضياعها لو لم يأخذها.

ومكروهة للفاسق.

وحراماً إن نوى الخيانة[٣].

١-تحفة الحبيب على شرح الخطيب،٤/٧٤.

٢-السابق، ٣/٧٨٦..

٣-تحفة الحبيب على شرح الخطيب،٣/٨٥٦.

- البناء:

الأصل في البناء الإباحة، وتعتريه باقي الأحكام الخمسة:

فيكون واجباً كبناء دار المحجور عليه إذا كان في البناء غبطة أي مصلحة ظاهرة تُنتهز قد لا تُعوض.

وحراماً كالبناء في الأماكن ذات المنافع المشتركة كالشارع العام، وبناء دور اللهو، والبناء بقصد الإضرار، كسد الهواء عن الجار.

ومندوباً كبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وكل ما فيه مصلحة عامة للمُسلمين، حيث لا يتعين ذلك لتمام الواجبات، وإلا صار واجباً؛ لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومكروهاً كالتطاول في البنيان لغير الحاجة[1].

- الحراسة:

يختلف حكم الحراسة باختلاف أحوالها وتعتريها الأحكام الخمسة:

فتكون الحراسة واجبة كحراسة طائفة من الجيش للأخرى التي تصلي صلاة الخوف.

وتكون مستحبة كالحراسة والمرابطة في الثغور تطوعاً، وفي غير تهديد العدو لنا.

وتكون مباحة كمن يؤجر نفسه لحراسة مباح كحارس الثمار والأسواق، وما شابه ذلك.

وتكون محرمة كحراسة ما يؤدي إلى فساد الدين، ومن ذلك حراسة أماكن اللهو المحرم والخمر والفجور ونحوها[2].

١-الموسوعة الفقهية الكويتية،٨/٢٠٨،٢٠٧.

٢-الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧/١٦٦.

- **الاستخدام:**

تعتري الاستخدام الأحكام الخمسة:

فيباح كالوالي يخصص له خادم –كجزء من عمالته التي هي أجرة مثله – ما لم يكن ذلك ترفهاً.

ويكون خلاف الأولى إن استعان بمن يصب عليه ماء الوضوء دون عذر، فإن استعان بدون عذر في غسل أعضاء الوضوء كره.

ويكون واجباً كالعاجز عن الوضوء يستخدم من يعينه على تلك العبادة.

ويكون مندوباً كخدمة أهل المجاهد وخدمة المسجد.

ويكون حراماً كاستئجار الكافر للمسلم، والابن أباه.

وفي استخدام المسلم الكافر وعكسه، واستخدام الذكر للأنثى وعكسه، تجري القاعدة في أمن الفتنة وعدمه، وفي الامتهان والإذلال وعدمه[1].

- **الصيد:**

تعتري الصيدَ الأحكام الخمسة:

يجب لسد خُلَّة واجبة.

ويندب لتوسعة معتادة أو سد خُلَّة غير واجبة.

وجاز لتوسعة على نفسه وعياله غير معتادة، وكره للهو.

وحرم إذا كان الصائد مُحْرماً بحج أو عمرة، والصيدُ بريًّا.

وكذلك يحرم إذا كان الصيد حرميّاً، سواء أكان الصائد محرِماً أم متحلِّلاً.

١–السابق ،٨٤٢/٣، وانظر: حاشية قليوبي،٠٢/٣.

وكذلك إذا كان الصيد تظهر عليه آثار الملك للغير، كخضب أو قص جناح أو نحوهما [1].

- **القضاء:**

تولي القضاء ونحوه من الولايات تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجباً إن كان من يتولاه أهلاً للقضاء دون غيره؛ لانفراده بشروطه، فحينئذ يفترض عليه التقليد صيانة لحقوق العباد وإخلاء للعالم عن الفساد؛ ولأن القضاء فرض كفاية، ولا يوجد سواه يقدر على القيام به فتعين عليه كغسل الميت وتكفينه، وسائر فروض الكفاية.

ويكون مندوباً: لصاحب علم خفي لا يعرفه الناس، ووجدت فيه شروط القاضي، وذلك ليشهر علمه للناس فينتفع به.

ويُندب له القبول كذلك إذا كان في البلد مَنْ يَصْلُح، ولكنه هو أفضل من غيره.

ويكون حراماً: لفاقد أهلية القضاء روي عن النبي ﷺ أنه قال: القضاة ثلاثة وذكر منهم رجلاً قضى بين الناس بجهل فهو في النار [2]. ولأن من لا يحسنه لايقدر على العدل فيه فيأخذ الحق من مستحقه فيدفعه إلى غيره.

ويكون مكروهاً: لمن يخاف العجز عنه، ولا يأمن على نفسه الحيف فيه، ولم يتعين عليه توليه، وكره بعضهم الدخول فيه مختاراً؛ لقوله ﷺ :«من ولي القضاء فقد ذُبح بغير سكين»[3].

ويكون مباحاً للعَدْل المجتهد الصالح للقضاء الذي يثق بنفسه أن يؤدي فرضه، ولا يتعين عليه لوجود غيره مثله[4].

١-الموسوعة الفقهية الكويتية،٦١١/٨٢، وانظر: نهاية المحتاج،٤٢١/٨، الفواكه الدواني،٤٤٣/٢.

٢-أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي. قال الألباني:صحيح.

٣-أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب في طلب القضاء. وقال الألباني: صحيح.

٤-الموسوعة الفقهية الكويتية،١٩١/٤١، و٥٨٢/٣٣، وانظر: البحر الرائق،٤٩٢/٦.

- الإشهاد:

الإشهاد تعتريه الأحكام الخمسة:

فيكون واجباً كما في النكاح.

ويكون مندوباً كالإشهاد في البيع، عند أكثر الفقهاء، وجائزاً كما في البيع عند البعض.

ومكروهاً كالإشهاد على العطية أو الهبة للأولاد إن حصل فيها تفاوت، عند البعض.

وحراماً كالإشهاد على الجَور.

وذهبت طائفة من أهل العلم إلى إيجاب الإشهاد في كل ما ورد به الأمر[1].

- حكم القتل:

لسنا بصدد بحث فقفهي شرعي في موضوع حكم القتل، ولكن يكتفى، في هذا السياق، بإيراد معطيات فقهية مسطرة في أمهات الفقه، مع التذكير بأن أمر قرار القتل وتنفيذه أو تعطيله إنما هو بيد السلطات المختصة في المجتمع.

يرى الشافعية أن القتل تعتريه الأحكام الخمسة:

فالقتل الواجب: هو قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو لم يعطِ الجزية.

والقتل الحرام: هو قتل معصوم الدم بغير حق أي بصفة العدوان، وكان المقتول مؤمناً أو آمناً؛ لأن العصمة بإيمان أو أمان فهي: عصمة مخصوصة.

١-الموسوعة الفقهية الكويتية،٥/٢٣، وانظر: مواهب الجليل،٣/٨٠٤.

والمندوب: هو قتل المجاهد قريبَه الكافر إذا لم يسب الله أو رسوله ﷺ.

والمكروه: في الأسير إذا كان في استرقاقه مصلحة.

والمباح: هو قتل المقتص منه، أو قتل الإمام الأسير؛ لأنه مخير في قتله حسبما يرى من المصلحة، ومنه القتل ضمن ضوابط الدفاع الشرعي [1].

* * *

وفي ختام هذا المبحث يمكن القول بأن «هذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة حيثما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، ورُوعي في كل حكم منها:

إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي هي أساس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

وإما حفظ شيء من الحاجيات كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وإما حفظ شيء من التحسينات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.

وإما تكميل نوع من الأنواع الثلاثة بما يعين على تحققه.

ولا يخلو باب من أبواب الفقه: عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها من رعاية هذه المصالح وتحقيق هذه المقاصد التي لم تُوضع الأحكام إلا لتحقيقها» [2].

* * *

١-مغني المحتاج،٣/٤، والفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٤٣٥.

٢-من مقدمة أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان محقق الموافقات للشاطبي،١/٥.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها متضمنه بعض التوصيات:

١- إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي الغايات التي يُراد تحقيقها من أحكامها، وهي تتلخص في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٢- أصول الفقه في حقيقتها وسائل لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، ومما يدل على ذلك:

أ- أن القياس يقوم على العلة فهي أساسه وبدونها لا قياس، ومن أهم شروط العلة أن تكون مناسبة أي من شأنها أن تحقق مقصود الشارع من الحُكم.

ب- أن الاستحسان، وهو العدول من أصل إلى أصل، الدافع وراء ذلك العدول هو تحقيق مصلحة أو درء مفسدة، وهذا مقصود الشارع سبحانه.

فالاستحسان - كما يقول ابن رشد - التفات إلى المصلحة والعدل.

ج- المصلحة المرسلة تبدو أنها وسيلة لمقاصد الشريعة من اسمها أولاً، ومن شروطها ثانياً، فمن شُروطها أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة، ثم أن يترتب عليها حفظ ضروري أو رفع حرج.

د- العرف من أصول الفقه، ولا شك أن في إجراء الأحكام على ما تعارفه الناس رفعاً للحرج عنهم وتيسيراً عليهم، كما أن العرف يتضمن كثيراً من مصالح الناس المعتبرة شرعاً.

ه- سدُّ الذرائع وفتحها أصل من أصول الفقه وهو أحد أرباع الدين، وهو الحارس الأمين على تحقيق مقاصد هذا الدين؛ حيث يمنع الفعل وإن كان جائزاً؛ لأنه يؤدي إلى مفسدة، ويُجيز الفعل وإن كان ممنوعاً حين يؤدي إلى مصلحة.

٣- وإذا كانت أصول الفقه وسائل لمقاصد الشريعة فعلى الفقيه الحق أن يتسم **بالمرونة الأصولية** فينتقل من أصل إلى أصل وعينه على الأصل الذي يحقق مقصود الشرع؛ لأن هذه الأصول وسائل لمقاصد الشريعة وليست غايات في ذاتها.

٤- القواعد الفقهية وسائل للمقاصد الشرعية، ويتضح ذلك من كبرى هذه القواعد:

أ- **قاعدة الأمور بمقاصدها**: هذه القاعدة وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة؛ لأنها تهدف غلى تفعيل مقاصد الشريعة، وذلك بأن يراعيها المكلف في كل أموره فتكون مقاصده موافقة لمقاصد الشارع؛ فإن مقصود المكلف إذا خالف مقصود الشارع فتصرفه يكون باطلاً.

ب- **قاعدة المشقة تجلب التيسير**: تقصد القاعدة إلى دفع المشقة وجلب التيسير، وهما من مقاصد الشريعة، كما أن الرخص المبنية على هذه القاعدة تحقق المصالح أو تدرأ المفاسد.

ج- **قاعدة العادة محكَّمة**: تُجري الناسَ على عاداتهم، وفي ذلك تيسير عليهم، والتيسير مقصود شرعي قطعي، هذه القاعدة من وسائله.

د- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**: وسيلة من وسائل مقاصد الشريعة؛ لأنها تقوم بدفع الضرر قبل وقوعه إذا أمكن، أو بتخفيفه قدر المستطاع إن وقع، ودفع الضرر مقصود شرعي، هذه القاعدة من وسائله.

ه- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك**: إن تكليف الناس بيقين لا يعتريه شك في أحكامهم العملية أمر في غاية العسر؛ لأن اليقين عزيز، ومن ثَمَّ جاءت هذه القاعدة لرفع هذا العسر عن المكلفين.

و- **قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان أو المكان أو الحال أو النية**: قائمة في أساسها على تحقيق مقاصد الشريعة؛ فالتغيير مراده درء مفسدة

ستنتج عن ثبات الحكم أو جلب مصلحة كانت ستفوت من هذا الثبات عليه.

ز- **قاعدة مراعاة مآل الأحكام**: يبدو من عنوانها أنها وسيلة لتحقيق المقاصد؛ فإن مراعاة المآل هدفها أن تُحقِّق الأحكام المصالح وتدرأ المفاسد؛لأن إجراء الأحكام على الحال دون النظر إلى المآل قد يؤدي إلى عكس مقصود الشارع منها.

ح- **قاعدة مراعاة خلاف العلماء**: إن الفقيه يترك ما ترجّح عنده ويُؤْثر عليه قول مخالفه؛ لأنه يرى قول المخالف أكثر تحقيقاً لمقاصد الشرع من قوله، ومن ثَمَّ فهذه القاعدة وسيلة من وسائل مقاصد الشريعة.

٥- تبيَّن من خلال ما عرضتُه من مسائل فقهية أن الأحكام التكليفية الخمسة وسائل لمقاصد الشريعة، حيث نجد الأمر الواحد تعتريه كلُّ هذه الأحكام، وذلك بناء على ما يترتب عليه من جلب مصلحة أو درء مفسدة: فإذا قويت المصلحة المترتبة عليه وجب، وإذا قلَّت قوتها استُحب أو أُبيح، وإذا قويت المفسدة المترتبة عليه حرم، وإذا قلَّت قوتها كُره.

٦- الأحكام الفقهية ليست لمجرد إدخال الناس تحت سلطان الدين، بل جاءت إلى جانب ذلك لتحقيق مقاصده التي تتلخص في إسعاد الناس بجلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم.

٧- المصالح والمفاسد تُقاسان بمقاييس الشريعة وليس بمقاييس البشر.

٨- مقصود الشارع ومقصود المكلَّف كلاهما يُراعى في الحكم الشرعي، بل عليهما يُؤسس ويُبنى.

٩- الشريعة الإسلامية الغراء شريعة ذات مقاصد، وأصولها وقواعدها وفروعها جاءت لتحقيق تلك المقاصد، فهي شريعة متكاملة متضافرة.

١٠- على الفقهاء في عصرنا أن يولُّوا وجوههم شطر قبلة المقاصد؛ فمن توجَّه إلى جهة منها أصاب الحق، على حد تعبير السيوطي رحمه الله تعالى.

المصادر والمراجع

١- ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.

٢- أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقه - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.

٣- الإحكام في أصول الأحكام - علي بن محمد الآمدي أبو الحسن- دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - تحقيق د. سيد الجميلي.

٤- أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - دار الكتب العلمية - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى- ت ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- الأشباه والنظائر - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣هـ.

٨- أصول الفقه - للشيخ محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - مصر.

٩- الاعتصام - أبو إسحاق الشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

١٠- الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشرة.

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

١٢- أنوار البروق في أنواء الفروق - أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت.

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي - دار الكتب العلمية - بيروت١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي - بيروت - ١٩٨٢م.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الرابعة - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك - أحمد الصاوي - دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م - بيروت لبنان.

١٨- البهجة في شرح التحفة - أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

١٩- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠- تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية - د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني - منشورات جامعة الفاتح- طرابلس - ٢٠٠٥م.

٢١- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - تحقيق سامي بن محمد سلامة.

٢٢- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب) - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي - دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٣- تلبيس إبليس - عماد الدين أبو الفرج بن الجوزي - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر - مؤسسة قرطبة - تحقيق مصطفى العلوي ومحمد البكري.

٢٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - محمد بن عيسى الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق أحمد شاكر وآخرين- الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٦- الجامع لأحكام القرآن - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الشعب - القاهرة.

٢٧- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي- المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا.

٢٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني - علي الصعيدي العدوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٢هـ - تحقيق يوسف البقاعي.

٢٩- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين - شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليبوبي- دار الفكر - بيروت لبنان - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٣٠- الحاوي للفتاوى - جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية- بيروت لبنان - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن.

٣١- الذخيرة - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي - دار الغرب - بيروت - ١٩٩٤م.

٣٢- السلسلة الصحيحة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض.

٣٣- سنن أبي داوود - سليمان بن الأشعث أبو داوود السجستاني - دار الفكر - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٤- شرح زاد المستقنع - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - المكتبة الشاملة.

٣٥- شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي - القاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن أحمد الإيجي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان- الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣٦- الشرح الكبير - أحمد الدردير أبو البركات - دار الفكر - بيروت.

٣٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع - محمد بن صالح بن محمد العثيمين- دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى.

٣٨- شرح منتهى الإرادات - منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦م.

٣٩- شُعَب الإيمان - أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ - تحقيق محمد السعيد بسيوني.

٤٠- صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري - دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٤١- صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الألباني - مكتبة المعارف- الرياض - الطبعة الخامسة.

٤٢- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣- علم أصول الفقه - للشيخ عبد الوهاب خلاَّف - دار الحديث القاهرة- ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٣م.

٤٤- الفتاوى الكُبرى - تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

٤٥- الفقه الإسلامي وأدلته - أ. د. وهبة الزحيلي - دار الفكر - سوريا دمشق - الطبعة الرابعة.

٤٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني - أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٤٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي - لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري - دار الكتب العلمية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٨- كشف المخدَّرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات - أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي - دار النبلاء.

٤٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - أبو محمد عز الدين السلمي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٠- لسان العرب - لابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري - دار صادر بيروت - الطبعة الأولى.

٥١- مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي - القاهرة.

٥٢- مجموع الفتاوى - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - دار الوفاء - الطبعة الثالثة - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٣- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية - صالح بن محمد بن حسن الأسمري - دار الصميعي للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٤- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد (ابن الحاج) - دار الفكر - ١٤٠١هـ.

٥٥- المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية - د. إبراهيم محمد محمود الحريري دار عمار - عمان الأردن - الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٦- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية - د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٧- المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١هـ ١٩٩٠م.

٥٨- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داوود - أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي - المطبعة العلمية - حلب - الطبعة الأولى- ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٥٩- المعجم الكبير - سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني - مكتبة العلوم والحكم - الموصل - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م- تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٦٠- المغني لابن قدامة - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت.

٦٢- مقاصد الشريعة الإسلامية - محمد الطاهر بن عاشور - دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الثانية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م- تحقيق محمد الطاهر الميساوي.

٦٣- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - علال الفاسي - دار الغرب الإسلامي - الطبعة الخامسة - ١٩٩٣م.

٦٤- مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق- د.محمد أحمد القياتي - دار السلام - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦٥- مناهج التشريع في القرن الثاني الهجري - أستاذنا الدكتور محمد بلتاجي حسن . رحمه الله تعالى . لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٦٦- المنثور في القواعد - محمد بهادر الزركشي - وزارة الأوقاف - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ - تحقيق د. تيسير فائق أحمد.

٦٧- الموافقات في أصول الشريعة - إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - دار ابن عفان - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ -١٩٩٤م.

٦٨- الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف - الكويت.

٦٩- نظرية المقاصد عند الشاطبي - د. أحمد الريسوني - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - والدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض - الطبعة الرابعة - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٠- نهاية السول شرح منهاج الوصول - الإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٧١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي - دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٢- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقي بن أحمد البورنو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.



سلسلة إصدارات رَوافِد

١- الشهود الحضاري للأمة الوسط في عصر العولمة.

د. عبد العزيز برغوث.

٢- عينان مطفأتان وقلب بصير (رواية).

د. عبد الله الطنطاوي.

٣- دور السياق في الترجيح بين الأقاويل التفسيرية.

د. محمد إقبال عروي.

٤- إشكالية المنهج في استثمار السنة النبوية.

د. الطيب برغوث.

٥- ظلال وارفة (مجموعة قصصية) .

د. سعاد الناصر (أم سلمى).

٦- قراءات معرفية في الفكر الأصولي.

د. مصطفى قطب سانو.

٧- من قضايا الإسلام والإعلام بالغرب.

د. عبد الكريم بوفرة.

٨- الخط العربي وحدود المصطلح الفني.

د. إدهام محمد حنش.

٩- الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي.

د. محمود النجيري.

١٠- ملامح تطبيقية في منهج الإسلام الحضاري.

د. محمد كمال حسن. ________________

١١- العمران والبنيان في منظور الإسلام.

د. يحيى وزيري. ________________

١٢- تأمل واعتبار: قراءة في حكايات أندلسية.

د. عبد الرحمن الحجي. ________________

١٣- ومنها تتفجر الأنهار (ديوان شعر).

الشاعرة أمينة المريني. ________________

١٤- الطريق... من هنا.

الشيخ محمد الغزالي ________________

١٥- خطاب الحداثة: قراءة نقدية.

د. حميد سمير ________________

١٦- العودة إلى الصفصاف (مجموعة قصصية لليافعين).

فريد محمد معوض ________________

١٧- ارتسامات في بناء الذات.

د. محمد بن إبراهيم الحمد ________________

١٨- هو وهي: قصة الرجل والمرأة في القرآن الكريم.

د. عودة خليل أبو عودة ________________

١٩- التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي.

د. ثـريـة أقصـري ——————————

٢٠- إشكالية تأصيل الرؤية الإسلامة في النقد والإبداع.

د. عمر أحمد بو قرورة ——————————

٢١- ملامح الرؤية الوسطية في المنهج الفقهي.

د. أبو أمامة نوار بن الشلي ——————————

٢٢- أضواء على الرواية الإسلامية المعاصرة.

د. حلمي محمد القاعود ——————————

٢٣- جسور التواصل الحضاري بين العالم الإسلامي واليابان.

أ. د. سمير عبد الحميد نوح ——————————

٢٤- الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية.

د. أحمد الريسوني ——————————

٢٥- المرتكزات البيانية في فهم النصوص الشرعية.

د. نجم الدين قادر كريم الزنكي ——————————

٢٦- معالم منهجية في تأصيل مفهوم الأدب الإسلامي.

د. حسن الأمراني ——————————

د. محمد إقبال عروي ——————————

٢٧- إمام الحكمة (رواية).

الروائي/ عبد الباقي يوسف ——————————

٢٨- بناء اقتصاديات الأسرة على قيم الاقتصاد الإسلامي.

أ. د. عبد الحميد محمود البعلي

٢٩- إنما أنت... بلسم (ديوان شعر).

الشاعر محمود مفلح

٣٠- نظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

د. محمد الحبيب التجكاني

٣١- محمد ﷺ ملهم الشعراء

أ. طلال العامر

٣٢- نحو تربية مالية أسرية راشدة.

د. أشرف محمد دوابه

٣٣- جماليات تصوير الحركة في القرآن الكريم .

د. حكمت صالح

٣٤- الفكر المقاصدي وتطبيقاته في السياسة الشرعية.

د. عبد الرحمن العضراوي

٣٥- السنابل... (ديوان شعر).

أ. محيي الدين عطية

٣٦- نظرات في أصول الفقه.

د. أحمد محمد كنعان

٤٥- أحاديث فضائل سور القرآن: دراسة نقدية حديثية.

________________ د. فاطمة خديد

٤٦- في ميـــزان الإسـلام.

________________ د. عبد الحليم عويس

٤٧- النظر المصلحي عند الأصوليين.

________________ د. مصطفى قرطاح

٤٨- دراسات في الأدب الإسلامي.

________________ د. جابر قميحة

٤٩- القيمُ الروحيّة في الإسلام.

________________ د. محمّد حلمي عبد الوهّاب

٥٠- تـلاميـذ النبــوة (ديوان شعر).

________________ الشاعر عبد الرحمن العشماوي

٥١- أسماء السور ودورها في صناعة النهضة الجامعة.

________________ د/ فــؤاد البنـا

٥٢- الأسرة بين العدل والفضل.

________________ د. فريد شكري

٥٣- هي القدس... (ديوان شعر).

________________ الشاعرة: نبيلة الخطيب

٥٤- مسار العمارة وآفاق التجديد.

م. فالح بن حسن المطيري

٥٥- رسالة في الوعظ والإرشاد وطرقهما.

الشيخ محمد عبد العظيم الزُّرْقاني

٥٦- مقاصد الأحكام الفقهية.

د. وصفي عاشور أبو زيد

٥٧- الوسطية في منهج الأدب الإسلامي.

د. وليد إبراهيم القصاب

٥٨- المدخل المعرفي واللغوي للقرآن الكريم.

د. خديجة إيكر

٥٩- أحاديث الشعر والشعراء.

د. الحسين زروق

٦٠- من أدب الوصايا.

أ. زهير محمود حموي

٦١- سنن التداول ومآلات الحضارة.

د. محمد هيشور

٦٢- نظام العدالة الإسلامية في نموذج الخلافة الراشدة.

د. خليل عبد المنعم خليل مرعي

٦٣- التراث العمراني للمدينة الإسلامية

د. خالد عزب

٦٤- فراشات مكة...دعوها تحلق.. (رواية).

الروائية/ زبيدة هرماس

٦٥- مباحث في فقه لغة القرآن الكريم.

د. خالد فهمي

د. أشرف أحمد حافظ

٦٦- محمود محمد شاكر: دراسة في حياته وشعره.

د. أماني حاتم مجدي بسيسو

٦٧- بوح السالكين (ديوان شعر).

الشاعر طلعت المغربي

٦٨- وظيفية مقاصد الشريعة.

د. محمد المنتار

٦٩- علم الأدب الاسلامي.

د.إسماعيل إبراهيم المشهداني

٧٠- الكِتَاب وصنعة التأليف عند الجاحظ.

د. عباس أرحيلة

٧١- وسائلية الفقه وأصوله لتحقيق مقاصد الشريعة.

د. محمد أحمد القياتي محمد

نهـر متعـدد.. متجـدد

هـذا الكتـاب

وهذا البحث يحاول أن يُبْرز ذلك الأمر تحت عنوان: «وسائلية الفقه والأصول في تحقيق مقاصد الشريعة».

وقد دفعني إليه أمران:

الأول: الرغبة في إظهار تكاملية الشريعة الإسلامية وتضافرها، فروعاً وأصولاً وقواعدَ، لتحقيق مقاصدها.

والثاني: الحثُّ على مزيد من العناية بمقاصد الشريعة في الحياة الفقهية المعاصرة تطبيقاً وتفعيلاً، فلا يكفي أن نظل ننظّر فيها ولا يظهر لهذا التنظير كبيرُ أثرٍ على الآراء الفقهية المعاصرة، فالمقاصد تستحق العناية الكبرى، لأن الشريعة، أصولاً وفروعاً وقواعدَ. وُضعت لأجل تحقيقها...



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية
www.islam.gov.kw/thaqafa